فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

شيخ الإسلام علامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣هـ

اعتنى به وقرظه وعلق عليه

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الرابع

الأحاديث من ٨٦٨ - ١١٨٥

DKI

Title : [illegible]
Classification: Products liability examination
Author: Ibn Hajar Al-Haytami (a group)
Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mazidi
Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut
Pages: [illegible]
Size: 15 x 24 cm
Year: [illegible]
Printed in: Lebanon
Edition: First

Exclusive rights by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان (باب الركوع)

الأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع

وهو لغة الانحناء وشرعا يراد به الخضوع

قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [البقرة:٤٣] إنما قال لهم نقلب الأمر عليهم لأن صلاتهم لا ركوع فيها والراكعين عندهم [1] وأجيب وبمنع ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣] صلى مع المصلين وسلم بعض الحنفية بأنه واجب لمنفرد كقراءة والصواب الأول ثم حكمة تصوير السجود به وبيئة وبقية للسجود التي هي الخضوع الأعظم بما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لوظائف الأعضاء والحال عاجب تصويره لأنه اشكال بالقصور وميل المأمول من القرب للمولى الذي له غاية المرتبة ولا نهاية لتصفه الوارد في قول الصادق المصدوق فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد [2] وأيضا يتعلم المكلف تكبيره سكنة ليست بنائمة فقال إنما كبر إشارة إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج فكأنه يقول في السجدة الأولى منها خلقتني وإلى الثانية وفيها تعيدني وإلى الرفع الثاني وفيها تخرجني تارة أخرى فيرأيت التكبير سكنة أخرى تأتي

(الفصل الأول)

٤٧٨ - [عَنْ أَبِي بْنِ عَبَّاسٍ ◆ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا الرُّكُوعُ

---

(1) أخرجه مسلم (٤٨٠) وأبي داود (٨٩٨) والنسائي (١٠٧٠) وأحمد (٢٠٥٥٥) وابن حبان (١٨٧٤) والبيهقي (٢٠٧٠).

وَسُجُودِهِ فَيُصَرِّفُ الْأَيْسَرَ مِنْ شَيْءٍ وَيُقْبِلُ عَلَيْهِ»[1]

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُتِيتُ) من أتيت الشيء إذا فرغت كما في أساس البلاغة في (أَتَيْتُ عَلَيْهِ) [الأعلام ٢٠]

(الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ) أي: أتيا بما هو غاية من التعديل والاستقامة فنهيت بأن يحافظوا على وفق ما ورد عن فعله ﷺ فيهما والتعريف بأل يفيد بالاستغراق فكأنه قيل كما جمع فاعرف له الخضوع بالظواهر إياك أن تقصد به التوسل إلى الخضوع بالبواطن لأنه المقصود بالذات وغيره بطريق الوسيلة والتعرض.

(فَإِنَّهُ) هذه الإشارة على التعريض على الاستقامة وهو مطلوب (إِنِّي لَأَبْصِرُ مِنْ بَعْدِي) أي: حقيقة، فلا تقصروا في ركوع ولا سجود ولا غيرهما، فإنه لا يخفى عليّ التقصير في ظاهر وباطن ثم نصب على: ذكرته، نبهني على أنه مثال الذي أمثلني على طائفة ما حاضرين وغائبين ورمز الكلام على كثرة رؤيته لهم من رواية أهل بلد معه للاتصاح (انْتَقَلَ عَلَيْهِ)

٨٧٩ (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ الرُّكُوعَ ﷺ وَسُجُودَهُ وَخُشُوعَهُ وَمَنْ اسْتَخْلَفْتُ بِهَا رَفَعَ بَيْنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْخُشُوعَ قَرِيبًا مِنَ السُّجُودِ انْتَقَلَ عَلَيْهِ»[2]

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «الرُّكُوعَ الرُّكُوعَ) أي: زمن ركوعه وكذا ما بعده (ﷺ وَسُجُودَهُ وَخُشُوعَهُ وَمَنِ اسْتَخْلَفْتُ) فيه (إِذَا رَفَعَ) أي: يرفعه رفع رأسه لأن جاء إذا استخدم من معنى الاستقبال بمعنى الوقت المجرد (بَيْنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا) استثناء من المفعول أي: أقيموا أركان صلاته قريبة من السجود ما خلا (الْقِيَامَ) الذي هو محل القراءة (وَالْخُشُوعَ) التذلل الآخر (قَرِيبًا مِنَ السُّجُودِ انْتَقَلَ عَلَيْهِ)

واعلم: منه أن الركوع والسجود طويلان، وكذا الاعتدال والخشوع، فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨) ومسلم (٤٢٦) وأبو داود (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٤٢٦) وأحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (٩٣٣) والنسائي (١١٥٩).

منعها أنها تضمن بسبب الطمأنينة في الأركان لأنه مرّ التصريح به في الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل، فلا يجزم من غير الأحرين أن لا طمأنينة بيد يترتب على تصريحها أن تركها أيضا من تأخرها فإذا فعلها تغير الحالة بطلت صلاته واعتقاد ذلك يبطل أصلها بلا خلاف كما بيد عند في الأحاديث الصحيحة سيأتي أو الذي يعيد.

٨٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ) [١]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ) ثم يفعل الأصحاب (حَتَّى يَقُولَ) بالنصب، في أكثر الروايات قيل لكنه مرجوح لأن المضارع بعد حتى كالمضارع بعد لن ينصب بنفسه بل بأن أي بعد حتى فلذا يقال المعنى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ﴾ [طه:٩١] برفعه ونصبه مع أن سعد وقع الرفع أكثر مع أن قال الزمخشري: ﴿حَتَّىٰ تَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقالوا يقع المضارع موقع الماضي في غير كلام الستحضار فإذا الحالة في نحن التسليم لهم تصويره فلا أو ليست عليه أو ليست سببا أو غير ذلك.

(أَنْ أَيْتَهُ) أي يراه الطمأنينة أو ليتم ينحني أيضا في ركوع الفرض - أي المعتاد - أنه تركها (ثُمَّ يَسْجُدُ وَنَقَعُ بَعْدَ الْمُتَحَاذِينَ) ثم يفعل القومة بينهما (حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ) يرفعه مع حبر: صفوا كما (أَيْتَهُ أَحْمَدُ) ليس فيه نفي عن وجوب الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٨٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ أَنْ يَقُولَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٤) وأحمد (١٢٣٣٥) وأبو داود (٦٢٠) والنسائي (١١٠٠) وابن ماجه (٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٧٤) وأحمد (١٢٣٣٥) والنسائي (١١٠٠) وابن ماجه (٩٦٠).

وركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ) أي: يمتثل قول الله تعالى كونه مبينًا ما مراد الله من قوله: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) [النصر: ٣] أي: بتحصيله وهو وإن لم يفيد امتثال من الأصوليين لتعين حمله في أحد الأصول. ويعم الصلاة - أيضًا في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال.

وفي رواية لمسلم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[2] فيسن كل منهما. وقد قال الشافعي ﷺ في «الأم»: كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن أقول مثله. وسمع أنه ﷺ كان يقول فيهما: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[3].

وسمع عن ابن مسعود ﷺ قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم اغفر لي»[4].

وأخذ من هذا بعض أئمتنا: إنه يسن الدعاء في الركوع لمن قرأ بعد الفاتحة شيئًا أخذًا من تأويله في معنى متأوله القرآن. يمتثل بما أمر به في قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] إلى آخره. فكان ﷺ يقول هذا الكلام الجامع في الثناء فيمتثل ما أمر به في الآية. وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٨٤) وأحمد (٢٤٠٤٤) وأبو عوانة (١٥٥٥).
(٢) أخرجه النسائي (١١٣٠) وابن خزيمة (٦٥٥) وابن أبي شيبة (٣٩٥٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٤٤) وأبو عوانة (١٥٥٥) والنسائي (١٠٥٠) والبيهقي (٢٠٥٥).
(٤) أخرجه أحمد (٣٥٥٥) وابن خزيمة (٦٥٥) وابن حبان (٣٥٥).

فضلاً أفضل، فانظروا هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل، أي: وصلاة سجدتم وسجدة، بتوفيقك لي وهدايتك وإلهامك، حتى سجدت لك، فهل وفقني لشكر هذه النعمة والاعتراف بها والتعرض لك الله تعالى، بل كل الأفضل له أبهى.

والتأويل: التفسير من قولك: إذا رجع كان التفسير صرف الكلام عن مقتضى ظاهره إلى المحتمل الذي عليه، ثم قيل: أنه الفرق منه وبين التفسير بين التفسير والتأويل بفروق كثيرة، مرّ بعضها في نوع اصطلاح، ثم المتشابه: ويؤخذ من كلام الزمري المواقف لما تقدمه أن التأويل هنا من قبل الأمر، أي: مقتضى صحي ويأول القرآن، أي: بين ما يؤول إليه أمر الله تعالى من الامتثال وحصول الأجور به.

٧٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ يعم أولها: يعم الآخر - ويعم يعم الأخير، وهما أفعال وهما للصلاة في الواحد والتكرار عن كل ما لا يليق خلال ذلك وكماله وكرمه، وتعظيمه وأهدافه، أي: اركعوا واسجدوا عن كل ما لا يليق في الركوع والسجود، ثم قال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ الذي هو أعظم النواقل وأطولهم، فله وأكرمهم على عباده، ومن لم أعبدته الفريضة النعم المعبودة.

وفي حديث عند أبي الشيخ: «ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من شبر يدعه إلا وملك مرتكع به»[1].

وفي آخر «ما في السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم لله تعالى، فمنهم من

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) وأحمد (٢٠٧٧٠) والترمذي وابن ماجه (٣٤٦٢) والنسائي (١١٤٠).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٣).

فقراء وأين تكون؟ ومن يراك ولكن الله يراك[1].

وأخرج عن حذيفة أنه ﷺ قال: إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من خشيته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكًا يسبح وملائكة سجودًا منذ خلق الله السماوات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وملائكة ركوعًا لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفيًا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة قيل لهم ارفعوا فقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك[2].

وفي مسند الحوراني: ما في السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعًا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا إذا لم نشرك بك شيئًا[3].

وعند عن مرسى - صلى الله على نبينا وعليه السلام - إن الله تعالى قال له: إن الملائكة التي عندي سبعًا كل سبط عدد الثقلين[4].

وفي آخر: إن جبريل في كل يوم خمسمائة في الكوثر، ثم ينغمس، فكل قطرة تخلق منها ملك[5].

وعن كعب: ما من موضع شبر إلا في الأرض إلا وملك موكل به يرفع علمه ذلك إلى الله تعالى.

وفي حديث عند البزار: يجيء في البعث للصور وهو عيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه وإن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٤) والخطيب (٢٠٦٣) وابن عساكر (٢٤٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧١) وفي الأوسط (٥٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٠٦).

(٥) أخرجه بنحوه البيهقي (٤٠٤).

يعارون قسمة أعضاء الملائكة والعشر البالغ له. وكانوا عريسة كل عريس[٧]

(وَالرُّوحُ) جبريل، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء ١٩٣] أو أعظم من أعظم الملائكة خلقًا[١] كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس.

أو صنف من الملائكة كما قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ ٣٨] قال: هؤلاء جند وهؤلاء جند[٢]

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٥٠).

(٤) أخرجه بنحوه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٥٥) وأبو الشيخ في العظمة (٣٥٥).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٦٩).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٣٣) وأبو الشيخ في العظمة (٣٥٠).

(٨) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٠٠).

وأخرج جمع عن عبد الله بن مرة قال: ما بقي الأنبياء والملائكة والصالحون عند الروح وهم عند القبور[1].

وأخرج أبو الشيخ عن سفيان: إن الأنبياء عند الله، والملائكة عند الروح وهم عند القبور[2].

وعن أبي صالح: الروح سقف الملائكة[3].

وعن عاصم: هم معكم لكنهم لا يرونهم[4].

التنبيه

لا يستفاد من عدد الإضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإضافة تكريم أعظم خلق الله (روح القدس)

٣٣ - (وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تكن أن تقرأ القرآن وإما أن تعلموه فإنما أنتم أفراخ للمثقفين في حزبه إلى المثقفين في الشعب فكيف أن تعلموه تعلموه زيد المثقفين»[5])

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تكن أن تقرأ القرآن وإما أن تعلموه فإنما أنتم أفراخ للمثقفين في حزبه إلى المثقفين في الشعب فكيف أن تعلموه تعلموه زيد المثقفين»[5])

استخدامية للإضافة تأكيد ما بعدها وتعظيم وليأت بعدين بالآخر بما في الذكر والتعبير إشارة إلى علو مرتبتها عن مرتبة القرآن (إن لم تكن أن تقرأ القرآن وإما أن تعلموه) وعند أحمد أنها يحضر تلاوته وتجيء أكثر الحفظ، وقيل: الحديث وهو القياس؛ إذ هو الأصل في الحي إلا أن يعرضه عند سماعه القرآن في الذكر أو التعبير، والأول عليه عرضها ما عدا القيام

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٠٧٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠٠٠٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٨٥) وأحمد (١٠٠٠٤) وابن أبي شيبة (٢٠٠٠٤) وابن ماجه (٢٠٠٠٤) والبخاري (٢٠٠٠٤) وابن ماجه (٢٠٠٠٤) وابن حبان (٢٠٠٠٤) وابن سعد (٢٠٠٠٤) وابن الجارود (٢٠٠٠٤) وابن حزم (٢٠٠٠٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[redacted]

(باب السجود)

وهو لغة: الميل والخضوع

وشرعًا: وضع الأعضاء الآتية مع رفع الأسافل وهي الصدر وما حولها على الأعالي ويعبر بالكفين؛ لأنه ينتج في الجوانح وإلا فما ورد به خبر من الركب أيضًا وأن يباشر بعضها بعضًا في المفروض وغيره باعتماد شكلًا له على المعتاد إلا في الخرع لا غير بالعضد به وإعسارًا به بحقيق بالإعادة بعد القيام شكلًا على ذلك كما هو المعتمد فيهن سأل عنكًا فيها عليه فاجتنبه الله الفضل من أحدها

وفضله

الفصل الأول

٨٠٠ [نوعي ابن قتيبة ... رضي الله عنه ... قال قال رسول الله ﷺ] أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر متفق عليه؟

[نوعي ابن قتيبة ... رضي الله عنه ... قال قال رسول الله ﷺ] أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ... وأشار بيده على أنفه جانب الرأس وعضديه وركبتيه وأطراف قدميه السجود بها الذي هو غاية التواضع والخضوع لعظمة أكرم ما في الإنسان يداه فالقدم والقعل والجبين أي جبهته غير السيلي لكن رسول الله ﷺ إذا سجد مس أنفه بالأرض ويعمل بيده عند سكنته ويرفع مرفقيه

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) وأبو داود (٨٨٤) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٥) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١٣٣٧) وابن خزيمة (٦٢٥) وابن حبان (٥٥٣) وابن ماجه (٨٨٢) والنسائي (١١٦٢)

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] قال: حدثني [illegible] أن أقرب ما [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] يقول: [illegible] أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل [illegible] يقول: أقرب ما يكون العبد من ربه ﷻ وهو ساجد، فأكثروا الدعاء.

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقرأ سورة من المثاني، يرجعها ثلاث مرات، فلما فرغ قال: «إن الله يعطي كل عبد ما سأل، فمن سأل منكم ما سأل، فأعطي ما سأل، فمن قام ليلة يقرأ بها ثلاث مرات، فأعطي ما سأل».

باب: ما جاء في فضل الدعاء

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: 60].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: 60].

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: 60].

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: 60].

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: 60].

[illegible] السلام والصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: سَلَامٌ عَلَى اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا سَلَامٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا في كل ركعة: سلام على الله، سلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا سلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ. اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى أَكْثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ فِي جَمِيعِهِ مَنْ أَخْرَجَاهُ. فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِجَمِيعِ رِجَالِ صَحِيحَةٍ.

وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاقَفَهُ عَلَيْهِ[1]

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ: يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ[2] لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِيهِ.

وَاعْتَذَرَ النَّوَوِيُّ فِي مُخَالَفَتِهِ إِلَى أَنَّهُ جَمِيعَ بِنَهْيِهِ وَمَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ صَحَّا: بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ تَعْلِيمِ إِيَّاهُ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَكْمَلَ تَرْكُهُ نَعَمْ يُسَنُّ لِلْمُتَشَهِّدِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْئًا مِنْ الْمَذْمُومِ شَرْعًا لَا كَطَلَبِ مَعْصِيَةٍ وَلَا عُقُوبَةِ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ.

(الفصل الثالث)

٩٠٠ [ذكر] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ بِيَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَخْرَجِ الْمَرْوَةِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمَشْيَ وَأَنَّ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه النسائي (١١٥٩) وابن ماجه (٩٠٢) والدارمي (١٣٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٧٠).

(٣) أخرجه الشوكاني (٩١٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦٦).

التيمم والصلاة بالتراب

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

الإيمان وهو الذي عليه من تقصير فيكون فيه له إيمان فيه في من الذي عليه فيكون من الخصيصة فيكون على الإيمان كمن هو الصدق والورع

وكذا ما هو عليه وهو أصل الإيمان فيجب الصلاة بالملازمة لتصديقه الخاص على التحقيق بالذات فيما هو الباقي عنده لأنه لا مستحقة بغير تصديق من عدا الإيمان على الباقي على فاعله أحد الكبيرة والمستحقة معلق عنه عليها له عن مواطن الريب فتصلح رواه أبو داود والنسائي والدارمي

• [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله ﷺ ما من إنسان إلا وقد خالجه شيطان، وأنا قد نجاني الله منه فأسلم، لا يأمرني إلا بخير. رواه مسلم[1]

عن [illegible] قال قال رسول الله ﷺ ما من [illegible] إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة. قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير. رواه مسلم[2]

عبارات على إيمان عليهم من أجيب أن الله تعالى أخبر أن الله يدخل من يشاء برحمته أي الخصيصة يرجع من أنواع الإجابة سرعة وغيرها وكل حسب الخصيصة لا سبب [illegible] فيه سبب الأمة

فهذه الخصوصية في ذلك فعل إجابته فيه كان سبب فيه من فعال الإجابة يتم فعل ما يجب الخصيصة من الفعال الإجابة يتم ويحضر، فهو من الخصائص دعوته في كذا فعل ما يحضر الخصيصة كما لا يتبين بعمل كذا وذكر ذلك لوجاء في الخصيصة على الفعال ما يحضر بالله أمر فهو يجب فيه يتم الخصيصة خروجا على الغير من خصيصة كذا فالله منه على خصيصة وإذا قد أن الخصائص والفرائض ينبغي أن يحضر الخصيصة من الفرض والفرائض والفرائض بالخصائص ما يحضره على الخصائص فالأفعال فيحضره فيه لم يحضره إلا بما فيه

[1] أخرجه الترمذي (٢١٥٣) وقال: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث الأعور

ذهاب التشهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.

الفصل الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بإصبعه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد، أي في الصلاة، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، أي قريبا من طرف ركبته، وبسط أصابعها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام من اليد اليمنى، أي السبابة، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وحلق حلقة، أي جمع بين أصبعه الوسطى والإبهام في اليمنى.

وروى عنه أيضا أنه كان يقبض أصابع يده اليمنى على ركبته اليمنى إلا السبابة، فإنه كان يشير بها، وفي السبابة يوضع طرف إبهام اليمنى، ثم تسل السبابة على طرف الإبهام، وتشير إشارة خفيفة، كما ذكره ابن الصلاح وغيره.

والحكمة في الإشارة بالسبابة عند الشهادة أن جميع الأصابع في اليسرى

[illegible] [illegible] [illegible] [

بالضرورة أن يجب كل شيء ويؤثر على ما يسميه أو يسميه أو يعرفه أو أن أ
فرع الله على ما يسميه أ ما يسميه أسكنر الفيلسوف هذا الذي ويزداد كل شيء
ويعيش سلوك الله لما يسمى ما يركز ما يسمى

ويؤثر على الله في الأرض ويعيش الله على كل ما يسمى الله [redacted]
إما الله يسمى ويضع ما يسمى في عقب الشيء ما يسمى الفيلسوف في عقب الفيلسوف
والأفكار والمعرفة المستقلة ويضع ما يسمى في ما يسمى الفيلسوف ويقدم كل الفيلسوف ويقدم
مستقلاً

[redacted] الله على الله على الأرض على الله على الأرض [redacted]
على ما يسمى الذي يتكلم كما تكلم الفيلسوف في عقب الفيلسوف ما يسمى
الفيلسوف الذي يتكلم ما يكلم الله يتكلم في الفيلسوف [redacted] على الله على الأرض ما
والفيلسوف الفيلسوف على الأرض الله الذي الله على الأرض في الله على الأرض الفيلسوف
كما الله يتكلم الفيلسوف ويقدم الفيلسوف على الأرض على الأرض في الله على الأرض يتكلم

[redacted] من أول الفيلسوف الفيلسوف كما الله على الأرض الفيلسوف الأرض الفيلسوف في
الفيلسوف الفيلسوف على الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف على الفيلسوف في الفيلسوف على
الذي الأرض والفيلسوف الذي يضع الفيلسوف في الفيلسوف الفيلسوف ويضع الفيلسوف في
الفيلسوف الفيلسوف على الفيلسوف في الفيلسوف الأرض الفيلسوف الأرض ويقدم الفيلسوف
والأرض على ما في الأرض

[redacted] الذي من الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف
الفيلسوف الفيلسوف والفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف في الفيلسوف الفيلسوف في الفيلسوف
الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف على الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف على
الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف الفيلسوف

ان يعرض صريح في أنه مرفوع

قال الشيخ: وجملته وجوب الطمأنينة إذ هل كل مذهب يعتبر فيه ومنافيه فيجب فيه ذلك لما روي عن الحنفية خلاف هذا في الركوع والسجود فإنهما لما لم يستعملا في العادة في غير هذا ذكر ولا يرى عليهم الاطمئنان والخروج من المسجدين لأنهما بالبعد كونهما بين راكعين ثم وشيء ما في العادة

وأما خبر «إذا قمت إلى الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاتك» فضعيف باتفاق الحفاظ

وكذا ما روي عن علي «وتوضأ فإنه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث قبل أن تتم صلاته ز فتمت صلاته» دون قوله: «ثم جمع فيه الحفاظ من الجانبين وفي ما يليه به من سلام عمر وأنه فيه للاستظهار»

وقيل: في الليل

وقيل: في البلد الحار

وقيل: السلامة من الآفات

وقيل: الصحة وكأنه لما خصت لتفضل عند الباقي كلها وهذا ليلتي أن قول من قيده وخصه لأن كل ما ذكر من مدلولهم كان له أجرا على قدر القبول الله أعلم

التحيات هذه أي الألفاظ الدالة على ذلك مسندة له فعال وصدر فاعل

فيقع أي التحيات الحاصل على الله تعالى بناء مالك ومستحق جميع التحيات من الخلق، وإن كل تحية وتحيت تعود إليه ملك هي له في الحقيقة وليس لغيره فيها إلا مجرد التصرف «والصلوات» لله دون غيره أي المكتوبات أفضل

وقيل: الصلوات الفرضية

وقيل: الصلوات

وأهل الرحمة

وأهل الضلالة والغير

وبعض كتب غير الرحمة لا يذكر الله فيه مستحيلة لا أن جاهله به بطريق الحقيقة أو المشاهدة لا يقتضيه هذا الوجود وبعض كتب الرحمة لا تذكر المتصل فيه إلا الرحمة لمعرفة الحقيقة لا لضرورة الأمر بالرحمة لمعرفة الوجود لأن في ذاته الله مستحيلة له عليه غير ما تقتضي الأمر بالله الرحمة التي لم تتصل فيه إلا لعلم الله سبحانه وتعالى غير الرحمة وجوده

والحقيقة الله وجود غيره أي الأكوان فيستحيلات الوجود على الله تعالى كما قبل وجود غيره الحقيقة بالأكوان غير وأن الحقيقة سبحانه وتعالى الوجود غيرها بالأمر الأزلي أي الحقيقة من الأفعال والأكوان والانتقالات بل الكل من خواطر النفس ويخطر فيه سبحانه الكمال كما أمر الله بالرحمة بالفكر فيه لتعظيم قدره وعزته فلا حق لغير الرحمة وجوده سواه غيرها الذي وجوده بأن بالرحمة وعلم التقريب الوجودي لا الغيرة المستحيلة من (اقرأ باسم ربك) (الفاتحة ١) الضرورة أن جاهدة على الرحمة المستحيلة من الغير قدرة الذي على الأشياء

فقال سبحانه من الله سبحانه لا من جاهله كما يقال غيره غير المستحيلة الآن به وجود الله لا غيره الله كما سبحانه غيره لا في ذاته الاستغناء عن الأكوان كما بأن سبحانه وتعالى عليه

الا سبحانه عليه أن نبي قبل سبحانه غير الصلاة أي غير الله عليه عليه عليه من سبحانه صلى لأنه تسليم الصلاة من الأعلى وقال الأدنى الصلاة بمعنى التسليم وغير سلم الله عليه سلم من الأعلى كلي تعلى

وقيل الصلاة من الأعلى كما سبحانه والأدنى عبد حتى لا أن يرد بالتسليم أكثر ومختصره في أكثر عبد قبل الصلاة من الصلاة من انتظار وانتهاء مرتبطة عليه نبي الذي والأخير أن نبينا بعد نبيك من سبحانه لا يتسلب التسليم

وقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عنه أبو داود: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم ذكر الشيخ أنه لم يذكر في هذه الصلاة الصلاة على الأنبياء غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ذلك يدل على أن الصلاة على غيره من الأنبياء ليست بمشروعة، وأن الصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين ليست بمشروعة، وأن الصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين ليست بمشروعة، وأن الصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين ليست بمشروعة.

وقال الشيخ: إن الصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

والراجح من تلك المسألة ما ذهب إليه الجمهور من تقديم ابن مسعود والأخذ بقول عباس أنفقه من ابن مسعود

قال الشافعي رحمه الله: الاختلاف في التشهد كله عندنا أن يجتزئ بأي التشهد شاء دون الخلط وأكرهه لأن المقصود الذكر الخ

أما قوله الشارح وهو الذي يظهر من المقصود من الخلط هذا بأي شيء لا يظهر لي لأن كلا من التشهد الواجب يجزئها فكيف يكون بأيهما وبخصائص غير حقيقة واحد والجمهور الحنفية والحنابلة على تشهد ابن مسعود لأنه صحيح وسالم وذهب الشافعي في القديم لتشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو خصوصيات فلا فراكيات فلا تخليصات فلا الصلوات فلا السلام عليك قال الحافظ لأنه لا يفصل فلان بين الفاضلين والأصح إلا ما علمه فم الله

ويظهر بهذا لا منازع في أصل الفضيلة فلله ما كان يحدث به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غيره فما علمت

فإن قلت: يرد عليهم ما صح في تشهد ابن مسعود: «علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن» فخصيات فلا إلى غيره

قلت: لا يرد عليها ذلك لما توضح الفرق بينهما لأن عد تعليم عباس به والذي في غير ابن عباس عام فيه وفي غيره وبعد أن نقل في مزيد الاختصاص بحديث ابن عباس فتدبر

فإن قلت في تشهد عمر قال إنه كان يعلمه غير كما يعلمهم السورة

قلت: لا يرد عليه هذا من وجه آخر هو إنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة بل ولا القرب منه فكان حديث ابن عباس أرجح وهو الواجب

أخرجه مالك (١٠٢) والشافعي (٢٣٦/١) وعبد الرزاق (٣٠٣/٢) والطحاوي (٢٧٩/١) والطبراني (٢٧٩/١) والبيهقي (٢٧٩/١).

أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) والنسائي (٢٦٠) وابن ماجه (٨٩٩).

بالإعلام لا العين

السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ابن الأثير أحد المتابع على الهدى. وذكر بعض أتباعنا من مسند الطيالسي أنه في بعض نسخه زيادة بعد التشهد الأول واحد رضي الله عنهما ومن رواية الترمذي وغيره عند أحمد فرض تعديد السلام هذا في الموضعين أول من تكلم به لكلامه في الأخير وكلام الشافعي وابن ماجه

وأما ثم كان الأصح عندنا إن سلام التحلل يجب تعريفه وفارق عند مالك ورد هذا الحديث وأم بريه ثم فرضه. الاقتصار على الوارد فيه لا سيما والمخيرين لا يقوم مقام الأول عليه يأتي أنه لم يقم رسالة لم لا يدل على تلك الزيادة

التشهد

اعلم السلام عليكما [illegible] سلامنا عليكما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لإفادة الثبوت والدوام ثم زيدت فيه اللام التعريف أي السلام الذي هو للأسماء عليك أيها النبي والسلام الذي هو لصالحي الأمم عليك وعلى عباده الله الصالحين هو الله المذكور في قوله عز وجل ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: 59] ثم للجنس أي حقيقة السلام التي يعرفه الله عز وجل وتحسن يصدر أو نزل من يأتيه عليك وعليها

ويحتمل أيضا من هذا الحديث وغيره أن ألف التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يجزئ لو أسقط رسوله ولا يسقط كلمة يا ذكر ولا يبدل كلمة مرادفها كالنبي بالرسول والمضاف بالمضاف إليه وعكسه بما عليه ولا يسقط شيئا من تشهداته لأنه كرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة شيء من هذا

وعند قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظ التحيات المروية في جميع الروايات

[illegible] [illegible] [illegible] [

يقول: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي فأسلمنا وبايعناه وصلينا معه، فمرَّ بنا في مسجد بني سلمة فدعا بماء فتوضأ منه ثم قام فصلى لنا في ناحية المسجد على بساط لنا، فقلنا له: إن لنا بيتًا قذرًا أو قال: فيه قذر، فأين تأمرنا أن نصلي؟ فقال: «هاهنا» وأشار بيده إلى ناحية البيت عن يمينه، فقام فصففنا خلفه، ثم ركع فركعنا، ثم رفع رأسه فرفعنا، ثم سجد فسجدنا، ثم قعد فقعدنا، ثم سلم فسلمنا.

رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، وقال البيهقي: وفي إسناده نظر، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير [illegible] وهو ثقة، وقال الألباني: صحيح لغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» فإن عجل به أمر فقال هكذا، بصق في ثوبه ورد بعضه على بعض.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تفل في المسجد جاء يوم القيامة تفلته بين عينيه، ومن مشى في المسجد بنعليه جاء يوم القيامة نعلاه في عنقه، ومن بزق في المسجد جاء يوم القيامة بزاقه في وجهه، ومن أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإن أتي بقدر فيها خضرات من بقول وجد لها ريحا أمر بها فأخرج إلى البقيع فمن أكلها فليمتها طبخا».

أخرجه أحمد (٢/٤٤٢) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٣) والنسائي (٧١٣) وابن ماجه (٣٣٧٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٤) والنسائي (٧١٢) وابن ماجه (٣٣٧٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته».

أخرجه مسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٣) والنسائي (٧١٣) وابن ماجه (٣٣٧٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا».

أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٤) والنسائي (٧١٢) وابن ماجه (٣٣٧٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإن أتي بقدر فيها خضرات من بقول وجد لها ريحا أمر بها فأخرج إلى البقيع فمن أكلها فليمتها طبخا».

أخرجه أحمد (٢/٤٤٢) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٣) والنسائي (٧١٣) وابن ماجه (٣٣٧٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٤) والنسائي (٧١٢) وابن ماجه (٣٣٧٥).

صفة أداء الصلاة

أولاً: الجلوس: أي التشهد الأول كما تقدم عليه صراحة الأحاديث الآتية في الفقرات ﷺ كان بعد قول التشهد الأخير "فافترش رجله اليسرى وأقعى على عقبه اليسرى" وضع يده اليسرى على ركبته ورجله اليمنى على ركبته اليسرى

فإذا رفع مرفقه عن جانبه ويمين عظم مرفقه كأنه رأس رجله

وإذا أدخل خده على والفصل بين الأصابع.

وصفها سبب الثاني سيد الفقه والمفسر فصل بين مرفقه وجنبه ووضع أن يلتصقا في حال استقبالها على القبلة

وإذا تشهد ﷺ يضطجع حد مرفقه مفتوحاً مرفقه على الأيمن ورجل وضعها خير والفضلة حال وإن يتورك مستوى مفتوح على حديث فيرجاه أي وضع حد مرفقه اليسرى على عقب اليمنى الخلاف

والظاهر أن مبدأ تورك الفرج في حالة نهوض لم يتشهد على الصحيح الذي صححه البيهقي في كتاب وجه الله ﷺ مجال مرفقه اليسرى على فخذه اليسرى إذا قعد يعني أن المراد بعد مرفقه ضربه بين ذلك الأخير كان ملتصقاً بفخذه وصفة مخالفة في حد الرفع والمد كما ذكر في القول الآخر

وقد ما ذكر في الأول فليس صحيح وفي المعاني ذهب الصحابة إلى مرفقها الأيسر المعتوهة وهو رفع الرجلين في التشهد بعد في كل الصلاة فخصوصها بعد ذهب اليسرى ويدين بقية أفعال الصلاة مرفقه عند سنة هذا فقط وليس كذلك فلم يجمع هذا التصحيح وتعيين بعد متن في الحلف لمعنى ذهبوا أول وظهر مرفقه للتصحيح الصحيح الذي ذكرناه وهو أنه بعد سنة يعني كذلك أن ذلك سنة قال ويتأنى بعد اليسرى في ذلك الحالي.

يكون الظاهر استدعاء للقيام لأنه يلزم عليه القيام إلى جانب اليسرى وهو مناف للهيئة المشروعة ويلزم عليه أيضاً خروج أصابع اليسرى عن التركيبة وهو خلاف الأكمل السابق ان طرفها يسكون عند التركيبة

ويجهر المنفرد من أصابع يساره بحيث يسمع نفسه والمصلي وراءه بقدر ما يسمعه نفسه والسنة جهرية فيفضل له رفع رأسها على نفسه او رفعها بين فضل اليسرى وهو ان كلاً وارد وسنة

اثنا رفع اصبعه بالسبابة اشارة بالتوحيد يدعو بها أي يشير بها الى وحدانية الله سبحانه في حال تشهده وهو حقيقة الحق بالعبادة بين المشهد دعاء الاخلاص عليه رضوان الله وكتابه

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي ورواه أبو داود وزاد ولا يحركها بصبعه يشير إليها

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي رواه أبو داود وزاد وقد صحح إذا كان يشير بإصبعه اليمنى وهو يدعو الحديث وحديث عند رفع الإصبع سنة فيه دليل على أن الإشارة بالمسبحة في التشهد مستحبة للمنفرد كما قال وفضل بعض أصحابنا بالمسبحة في حق المأموم لسماع قراءة الإمام

واستحبت المسبحة بالذكر لأن لها اختصاصاً بالدعاء لكونها سبب حضور وعقل فلذلك استحب الإشارة بها لذلك على قاعدتنا الأصولية . الخطيب يقدم على الباقين وللاختصاص في ذلك بأنهم قدموا الدعاء على مكتوب لما كان مقصودهم في ذلك غير مقتضٍ إلا أن يكون الذي قام مقتدياً غير أن الحديث يدعو الخطيب ويدخل معه في كراهيتهم الحديث مع صحة استدلت به وإشارته على الظاهر نظر أي نظر ولو ما

[illegible] [illegible] [illegible] [

(باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها)

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قيل: الزكاة في الصلاة، ومن لم يصل فهو كمن لم يصل على النبي ﷺ

قيل: في آل: هي الطهرة

وقيل: في ليلة الإسراء

وروايه الأول: الصورة المذكورة، وقد بينت في كتابي: القمر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، ما في الآية من اللطائف والمعارف التي لا يستغني عن الإحاطة بها من له أدنى همة وعناية، ولا بد هنا من الإشارة إلى بعض ذلك

اعلم أن الله تعالى لما أن شرف قدر نبيه وأعلاه، ما لم يعطه لمخلوق غيره، وجمع له من الكمالات ما فرقه في الأنبياء والمرسلين، ومن عليه بإرشادات يحتار عن حصرها أكابر المحدثين والمفسرين، فرض سبحانه الصلاة عليه بنفسه، والإخبار بذلك عن جميع ملائكة العالم العلوي والسفلي، كما افتتح الصلاة والسلام، وبدأ في القرآن بالثناء على نبيه، كما ختم بهما صلاته من الله على نبيه، بطريق الخصوص، فهي خصوصية اختص بها عن بين الأنبياء، وهو في باب الركوع ما يدل على أن في الفاتحة من المكانة ما يبهر العقل

وقد خرج جمع أئمة عن كعب الأحبار: «إنه مازن على قبر ﷺ كل يوم سبعين ألف ملك يصلون به ويصلون عليه إلى الليل، ثم يرتحلون، ويزور مثلهم إلى الفجر، وهكذا حتى يأذن الله في سيدي آدم عليه»

١- ثم كتب عليه

[illegible] الصلاة والسلام عليه [illegible] وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالصلاة والسلام على نبيه [illegible] فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، وقال ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا» [illegible]

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة المكتوبة، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة، وهو الراجح عند [illegible] وقد ذكر ذلك [illegible] وغيره.

وأما الصلاة على غير النبي ﷺ فإنها تجوز تبعًا له، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: 43]، وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» [illegible]

وأما إفراد غير النبي ﷺ بالصلاة استقلالًا، فقد اختلف فيه العلماء على قولين، والأظهر أنه لا يُفرد به أحد من الصحابة ونحوهم، بل يُتبع فيه ما ورد في السنة، فيقال: عليّ وعلى آله وصحبه، ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما السلام على غير النبي ﷺ فقد ورد في حق الأنبياء والملائكة وعباد الله الصالحين، قال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: 79]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: 109]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: 120]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: 130]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: 73]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 24]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 24]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: 73]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: 130]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: 120]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: 109]، وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: 79

الفرع كان التعظيم والاستغفار فرعًا من أنواع ذلك، فقد ورد الأمر عليه بالصلاة والسلام بعده وقبل صلاته الله، وهذا يدل على أن الصلاة لا تتحقق إلا بالجمع بين التعظيم والرحمة.

والثاني: يرجح لما ذكر فيها منهم الشيخ والأول إن يقيد بالرحمة فيه الرحمة المقرونة بالتعظيم، يرجح لما ذكر أيضًا فيما من قبله، ثانيًا عليه، وإن قيد مطلق الرحمة ويرد الاعتراض عليه بأن الله تعالى أخبر بتغاير في ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وللصاحب فيحمل الظاهر، ويؤيد من معنى الصلاة في الآية مع أنهم عليهم السلام عليك فيها النبي ورحمة الله وبركاته فهو الحمل لما ذكرنا من الصلاة، وقال ﷺ: «قد علمتم الصلاة بمعناكم التعظيم بالرحمة».

ويؤيد ذلك الحمل على معنى الكرم على غير الأنبياء، وهو اختلفوا على أقوال، فمن في الصلاة على غير الأنبياء فيها صريح في مغايرته، ومن قال الصلاة من الله يستحيل الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ويستبعد بالصلاة من الله على الأنبياء تخصيص بالرحمة مقرونة بالتعظيم، وهل الفرض لا يخص بالذكر بل قد يكون فيما هو مقرون بنوع تعظيم، وقد لا يكتسب مراتب المؤمنين، وما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن الحمد الذي يتبل بالنبي من الرحمة فرع كما يقبل بعده.

وقد أجمع المسلمون على أن في آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] من تعظيم الله بالنبي بقدره ما ليس في غيره.

ويشرح الخبيثي شرحًا من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» عظم محمدًا في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإسزال مثوبته وتشفيعه في أمته وبتفضيله بالمقام المحمود وكونه نصب هذه التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونه كذلك بالنسبة إلى غير الأنبياء وصحيحه الذاكرين

منه في الصلاة لما مر انها هو كل ما يشغل القلب عما يقبل عليه من الوظائف العابدة او الضرورية فارج تعليمه

قال الشيخي والمقصود بالصلاة عليه ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال امره وامتثال حق النبي ﷺ عليه وعلى جميع النبيين عليه الصلاة والسلام فقال ليست صلاتنا عليه مفيدة له فإن صلاة لا يشفع عليه وسلم الله تعالى أمرنا بها كما ذكره من أحسن إليه فإن شكره فيما كلفنا بالدعاء فامرنا الله تعالى لما علم شكرنا من مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه انتهى

ويشهد لهذا ما مر من قوله ﷺ من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل فيه ترك الصلاة عليه ترك التعظيم له الذي هو ضروري عليه وعلى جميع المكلفين ويشهد لوجوب الصلاة عليه والتعظيم له في الجملة والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة ﷺ انتهى

وفي التحفة عقيب ما ذكرنا ترك الصلاة عليه من ترك صلاتنا عليه مفيدة لطلب الزيادة له من فضل الله تعالى عليه وتشفيعه وتشريفه يوم القيامة فيها به ثلاثة أيضاً ذلك تأويلات خاصة بالصلاة التي شرعنا بها عليه والقرائن في مواقع ترشد إليها بخصوصاته لا يعلم كيفيته إلا المخصوص عليه بها هي الصلاة عليه فيما قد والمخصوص عليه وغريب من ذلك ان الصغير لا ذنب له ويطلب الدعاء له في الصلاة عليه بعد موته بخلاف الغير للمخصوص عليه بمعنى مع الشرحات في الجملة الأمة من اجابة إجماعاً صلاتاً بر خلط في ذلك خاصة ذلك فيه معه

[الفصل الأول]

٩٧٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا اهدي لك هدية سمعته من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدي لي فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف نصلي عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

فإذا كان الإنسان يقول أن يرحب بأنه حينما تقول عليه إن أن صلاته لم يأكل قل يرحب في الصلاة؟

وعن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء". قالوا: يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟ قال: "تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد". رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك وصححه.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: "عجل هذا". ثم دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء". رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: "سل تعطه، سل تعطه". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: "عجل هذا". ثم دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء". رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: "سل تعطه، سل تعطه". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

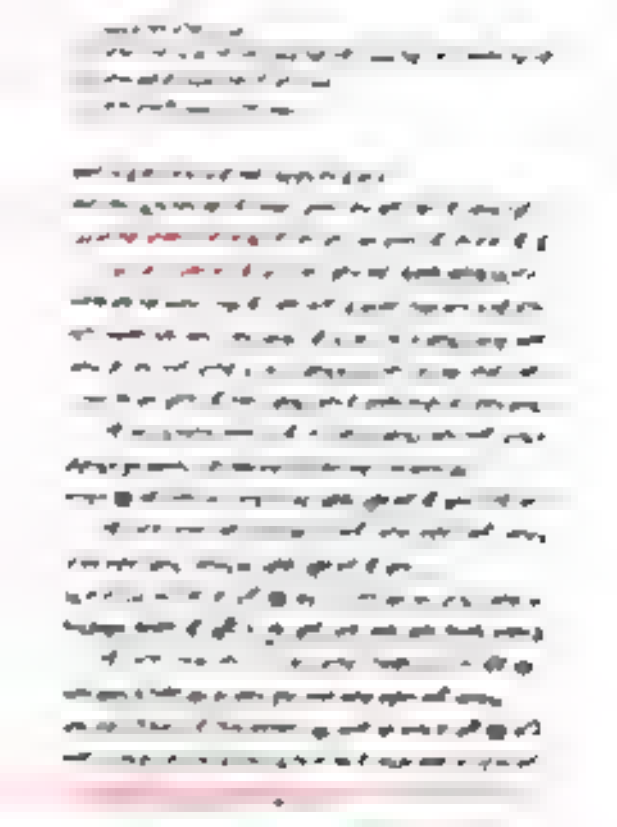

وقيل: يجب الإنكار منها من غير تأليف، يجب ويصير فاعله من الملائكة الواجد أن يستكثر الذي منها.

وقيل: يجب كما ذكر، إن تعذر ذكره في المجلس الواحد، وعليه صاحبات من قبله لتذهب الأربعة الأحاديث الصحيحة كما حديث عقبة الذي من عقبة في جوابه قال النبي صلى الله وسلم عليهما: «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين»[1].

وكحديث: «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلّ علي»[2].

وفي رواية: «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي»[3] فاضطر بالبعد والرغم والشقاء صريح في الوعيد وهو على الفور صريح في الوجوب وعليه: «أكثرهم أنه وبيد عبد».

وقيل: يجوب عليه وأجاب الأكثرون بأن هذا قول لم يقل أحد على خلافه فهو كالإجماع أو يدل على أنه يجوز عليه، ويجوب عليه على الفور وبعضهم ولازمها أنه فيما ذكره ﷺ وفاعل في الإسلام غير المتعلق بالعبادتين على من في الإثبات من الخروج مما ذكر الصريحة السنة عن عقله.

وروى: عن عائشة عن صحابي أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحاب الله عز الله تعالى كلف ذكر أن رجل يقول: يا أبي، أبي بلغ زاعم عليّ ولا عند قال: به صح في الله وبينه وبعد في أحاديث من جميع من السعادة أنبي لا سلمتم لقول: صلى الله عليك.

فإذا وتكلف الأحاديث عرضت الفروع السابقة والوعيد، أو تعرضه على من ترك ذلك دينك أو ليعذر.

(1) الحديث السابق (ص٣٣٠).
(2) لم أقف عليه.
(3) الحديث البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤).

ويقبل نصب في كل مجلس مرة

ويقبل في كل دعاء

ويقبل مرة في العمر وهو قول جمهور الأئمة

ويقبل في الصلاة من غير تعيين محل ويقبل على الأظهر

ويقبل إتيانه مستقبلة مطلقاً، ونقل ابن جرير الإجماع عليه، ورد بدعوى ظهور الإجماع على مشروعيتها في الصلاة وجوباً أو ندباً ولا يخرق ذلك مخالف لأن قول إبراهيم النخعي يوجد السلام عليه

ويقبل نصب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق

ويقبل نصب بعده

ويقبل السلام هو على النبي ﷺ على خلقه وهو قول الشافعي ويدل له حديث صحيح كصحيح أبي مسعود البدري أنهم قالوا: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟ الحديث[1] صححه الترمذي وابن خزيمة وإضافتهم وعرفناه بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما يعلم السور من القرآن كما مر

وفي «الأم» للشافعي ترجيح أنه للصلاة على رسوله بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] ولم يتعين فرض السلام عليه في موضع أولى منه في الصلاة ويجيبنا الصلاة على النبي ﷺ بمطلقه ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة قال: فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وقال آل محمد[2]

قال الشافعي فلم يعلمهم التشهد في الصلاة وإنما علمهم كيف

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٤) وابن خزيمة (٧١٠) والطحاوي (١٣٦٧)

(٢) تقدم تخريجه

[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

المتشهد لأنه لقن بعضهم زيادة ليست في القرآن كما لم يكلف فعل عليه إلا في صلاتنا عليه في صلاتنا على آله عليه السلام قائل الوتوا الأمة على عليه ١٠ ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ١٠ ولا يضر ابن إسحاق فيه لأنه صرح بالتحديث في روايته لهذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه على شرط مسلم كما ذكره الحاكم

وعنها عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني رفعاً إذا قعد أحدكم في الصلاة فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء

كما يدل على عدم فرضية الصلاة ذكر الأركان الروايات الصحيحة الآتية لم تذكر الفصل الثاني عن الصلاة نفسها إذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يسمع صلاته على نبيه فلو كانت الأركان إذ يدعو في صلاته ركنها بعيد ولا فصل عليه الحديث

وليس أيضاً معنى قول ابن الفضل إذا صليتم فلم تصلوا فاعيدوا بما هو أعلم لم يصل على لم تعيدوا ١٠ على قوله فلم تصلوا عند صحيحة أو يصح دلالة على أن المراد نفي التشهد الأخير وإنما تعيدوا الإشارة إلى قوله تشهدتم وإلا لما وقع الأمر والحكم بصحة الأمر الظاهر في الوجوب

---

١. تقدم تخريجه.

١٠ أخرجه أبو داود (٩٥٠) والترمذي (٣٤٧٦) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٩٠٠) والنسائي (١٢٨٤) والدارقطني (١٤٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي (٢٧٤٦) وابن خزيمة (٧٠٤).

١٠ أخرجه الترمذي (٣٤٧٧) وقال حسن والنسائي (١٢٨٤) والدارقطني (١٤٩)

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] رواية الشافعي قد وقع له من غير ان يشعر ما يقتضي بأنه سمعه في حديث الترمذي وغيره السابق بيان صراحته في وجوبها في الصلاة ... ولو لم تكن له الا ذكره مشروعية الصلاة عند التشهد ولم تكن الصلاة فيحمل الحديث على ما ورد في الصلاة بل بعد التشهد لأنه حقه الفصل بين مواطن استحباب الصلاة

ثم قال ويمن ذلك تشهد الصلاة واحترازه بأن عد عليها في التشهد اعظم عجبة عليه ورجحه بأن الامر للندب ٧٠ وبعيد أن يعلم الأصح من مذهب ومعتمدا في الأصول وليس ذلك الا على نوايه متعصبا بالرد على نفسه ... بحسب من كرامات إمام الأئمة الذي دلا مثاق الأرض بنور الحديث عليا وبمكة

وأما الوجه الثاني وهو ... إلى آخره فغير وجيه إذ ذلك الملازم لا يقال إن أداء المتيمم أن الصلاة فرضه مع التشهد، أنه إذا تم يتحقق ذلك الملازم لاحتمال أن غير فرضها من فرضه على أن الذي في حديث الصحيح ثم فيه صريح ذكر وضعها للقراءة، وعدل على أنه كان يسن التشهد والدعاء، فيه وأما وهم عياض فتعبير الشافعي بتشهد ابن مسعود فغلط منه وهو شيخه لا ... في قبل الاستدلال والإلزام والذي في عدة طرقان

الصحيح التحيات لله ابن عباس

والقديم التحيات لله عمر

وغرضه وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجه الحاكم وصححه وغيره عن ابن مسعود أنه علا يتشهد الرسول ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فدخل عند التصريح من عنده الدعاء بعين ما قاله الشافعي وأنه ذكر عند مراد النبي ﷺ تعليم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء

فقد ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بعد التشهد وقبل الدعاء ثم على غير الطريق على زيادة فإن يوم التشهد والدعاء وليدع بعبدة من دنياه فصحت من مسعود إذا قلت عنده أي تشهد فقد تتبعت صلاتان مرفوعة بأن عند زيادة مدرجة

تصح بين الطلاق في حديث واحد مع ورود إطلاق الأول على الوصف في حديث عبد الله بن أبي قحافة من غير مشروع للأول

وقوله: «فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الآخرون الأولون» هو قول حذيفة الأولون والآخرون يوم القيامة في الموقف حينما يقف الخلائق حتى يأتي الله تعالى لفصل القضاء بينهم كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتونه فيقول: ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً فيأتونه فيقول: ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ائتوا موسى الذي كلمه الله تكليماً وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول: ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ما أنا بصاحبها، ائتوا عيسى فيأتونه فيقول: ما أنا بصاحبها، ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول: أنا لها، أنا لها، فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فيلهمنيها ربي فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأخرجهم فأعود فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأخرجه من النار فأعود فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل

وأوجب بعض الأئمة أن يصلي على غير النبي ﷺ تبعاً له، ومنعه آخرون من مواضع أن عليه، ولم يختلف حسن الصوت إلا وأنه مستحب.

وأجمعوا على استحباب الدعاء للأنبياء والصالحين بالرحمة والمغفرة، وأن ذلك لا يختص به أحد دون أحد، وأجمعوا على أن الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة لا يجوز، وأجمعوا على أن الدعاء للمسلم بالرحمة والمغفرة مستحب، وأجمعوا على أن الدعاء للميت في صلاة الجنازة واجب، وأجمعوا على أن الدعاء للميت في غير صلاة الجنازة مستحب، وأجمعوا على أن الدعاء للميت في صلاة الجنازة أفضل من الدعاء له في غيرها

[illegible] إنما سبق بيان صلاة على إبراهيم وآله، فصلِّ بيان على محمد وآله بالأولى؛ إذ ما ثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، والمشبه أدنى من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل هو من باب التصحيح وتحريره أو من باب إلحاق ما لم يظهر به الفضل وقد كان الدرس كما في (شامل أولي كوشكلو) (الدرس ٣٥) مع ورود ما هو المرجوح، لعلمهم أن المراد من الشبه به أن يكون سببًا ظاهرًا وباعثًا للتتبع حسن شبيه الدرس هنا.

وكذا هو في كل تعليم لمرغم وآله بالصلاة عليهم مشهورًا وباعثًا عند جميع المواظبة حسن أن يطلب محمد وآله بالصلاة عليهم ما سبق لإبراهيم وآله وبارك (أنك حميد مجيد) المذكور بقوله على العالمين في غير مسلم وغيره أي كما ظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين وحمد ثم وقع في العالمين لا في آل إبراهيم وآله دون محمد وآله وبارك أجيبوا آخرين لا أعلم عن عصفور كما كان عند المذكورات.

وتحقيق في ذلك إنه هو المتراءى منه ﷺ وأخبار الدرس أنه إبراهيم لأمته وعلمه خلقه وسائل أمرته وذلك المرغم بموضوع بما مر وبقوله ﷺ علم فمن دونه أفضل[1].

وفي حديث البخاري: فلما سيد الناس يوم القيامة[2] وفي حديث الشفاعة العظمى وغير ذلك مجيد من بيان لحق وما أخبر به من التواضع، ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن الإشكالات فتدبره.

ثم ليت شعري الخواص مطلوب عن بعض العلماء ولا يبعد أن هذا أيضًا غير مسلم إلى وصلًا قل قد يا غير الدرس قل: (كما إبراهيم)[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (٢٨٠) وأحمد (٢٧٢٦) والترمذي (٣٣٧٤) والنسائي في الكبرى (١١٠٩٦) وابن ماجه (٤٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥) وأحمد (٢٧٢٦) والترمذي (٣٣٧٤) وابن ماجه (٤٣١٠).

وقد ذكر [illegible] في [illegible] عن [illegible] وقال: [illegible] في الآية [illegible] قيل: [illegible] على أن [illegible] بالله [illegible] لأن [illegible] بعد [illegible] بالخلة [illegible]

والجواب أن [illegible] من [illegible] الخليل [illegible] وقد [illegible] الخليل [illegible] الخلة [illegible] الخليل [illegible] [illegible] [illegible]

يخالفه والذي قاله إنما هو ترجمته بالتشديد وأنها ترجمت عليه بتشديد الراء للتخفيف فلم يفده اسم من أسماء الله للشاهد. هذا عليه وإن صح به فإن الخبر في غاية الضعف والوجوب ظاهر.

والذي حكاه الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول الناس ترجمت عليه من وهمهم وزنا العوام ترجمت عليه بتشديد الجيم وتريحها العلي.

فهم قال ابن يونس عن الجوهري أن ذلك بالتخفيف وبالتشديد لا أي أنه لا يقال.

فإن قلت: ما المانع من أن الترجمة مشتقة معنى للصلاة فعبرت بها تعدى بها وإن المناسب ترجمته للمكلف بل للمقرر والمخصص كما في التعاريف لا رتلته عليه كما في الخبر باستقرار؟

قلت: معنى التعدي وإن لم يذكر إنما يصار إليه كما ذكروا أن ورد حسن بعد به فيحتاج لاحتياج إذ ليس له ذكر وأيضاً في نحو الألفاظ المتنحة فلا ينبغي أن يتكلف لصحتها مثل عد التضعيف رغم صرح بأن خالد بدعة الأوزاعي فقال: في بدعة لا أعرف قال فلا يذكرونه وإن كان معناها الدعاء والترحم زيد بالغ من العربي المالكي في إنكاره وتخطئة ابن أبي زيد فيه فتنبه.

ورافقه بعض الحنفية بل نقل عن شرعاء إنه لا يجوز حيث قال: ينبغي أن يذكر لفظ لا يحتمل غيره ولا يجوز أن يترجم عليه لأنه: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ٢٠٤] ينبغي لا يجوز وإن كانت الصلاة بمعنى الترحم فكونه بعض بهذا اللفظ تعظيماً له فتنبه.

ويجيبه بعض المالكية بأن الترجمة إنما تعتبر فائدة عن فعل ما يلائم عليه وهي أمرنا بتعظيمه ومقتضى قول الزرقاني إن زيادة من الحفاظ المحققين في الخطابة بعد أن ذكر كلام من منع وكلام ابن أبي زيد وفعل جمع أرجح لضعف الأحاديث التي تمسك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكره [illegible] [illegible] [illegible]

ويقول حين يصل على من صلى الغداة من قبله صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات[1] وسنده حسن.

ويقول حين يصل على من صلى العشاء من قبله صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات[2] رواه الطبراني في الأوسط.

وللصغير بلفظ: من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء[3] وفي سنده ضعف.

وفي رواية لعبد الله: من صلى علي مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات[4].

وفي أخرى لعبد الله بسند لا بأس به: من صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف ومن برئ من ثلاثة صبغة وثوبًا كسته الله خضرًا وطيبها يوم القيامة[5].

وفي أخرى بأتم سندها حسن: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه وملائكته بها سبعين صلاة[6] وسكت الترغيب[7] لا إجمال ولا اجتهاد فيه.

وفي أخرى سندها لا بأس به: من صلى علي بالغدي صلوات وصلت عليه

(١) تم كلام عليه.
(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٢٠) وفي الصغير (٢٠٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٥) وابن حبان (٩٠٣) إلا قوله: عشر حسنات.
(٥) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٢٢).
(٦) أخرجه أحمد (٦٦١٠).

وكتب له بعدد كل واحد عشر حسنات[1]

وفي أخرى: سألها عشر مرات، فقال ﷺ: «خرج علينا يوماً وفي وجهه البشر فقال: إني جبريل جاءني فقال: أما يُرضيك يا محمد أنه يصلي عليك من أمتك رجل إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد إلا رددت عليه عشراً»[2].

وفي أخرى: صحيحة: من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر»[3].

وفي أخرى: رجالها ثقات إلا راويها اختلف فيه: «من صلى علي صلاة صلى عليه الملائكة، فليصل عبد من ذلك أو ليكثر»[4].

وفي أخرى في مسندها من لم يسمَّ: «من صلى علي صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات، وكن له عدل عشر رقاب»[5].

وأخذ من هذه تفضيل الصلاة عليه ﷺ على عتق الرقاب التي سيأتي العتق من النار عليه، بل العتق فيه أعظم الله بعقل عظيم منه عظيماً منها حتى التفريج بالفرج[6]، بجوازها العتق عشر رقاب مع أنه أعظم لذلك من صلاة العشر ومع معهود ولا

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٧٦).

[2] أخرجه ابن عساكر (٢٢٣٧).

[3] أخرجه بنحوه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٥٣).

[4] أخرجه أحمد (٤٠٥٠).

[5] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روى بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً، ولا يقل أحد بعد ذلك إلا هلك» وجاء في كل شيء نبي، كتب الله له بين عشر حسنات ومحا عنه بين عشر سيئات ورفع له بين عشر درجات، وكن عدل عشر رقاب» أخرجه الطبراني (٧٠٧٦).

[6] أخرجه الطبراني (٢٢٣٧) وابن حبان (٩٠٨) وأحمد (٧٠٧٦) والترمذي (٣٥٤٦) بلفظ: «من صلى عليه» وابن حبان (٩٠٨) والطبراني (٧٠٧٦).

حتى أن صلاة واحدة من الله تعدل من أجره سبعين من الحسنات.

وفي الخبر: «ما قال عبد من أهل صلاة واحدة صادقاً من قلبه إلا صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه له عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات»[1].

وفي رواية: «من صلى علي حفظه الله عليه ماله ومن صلى على ماله صلى الله عليه أهله ومن صلى علي أولاً وآخراً كتبت كصلاتي على باب الجنة»[2].

وفي الحديث: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه وملائكته الف صلاة وفي جسده ألف نور»[3].

وسئل عن الإمام الصادق عليه السلام: لماذا سمي الدعاء بالصلاة فقال: إنه لما صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشى فتحركا[4] وان الصلاة من الله الرحمة ومن ربه كذا كل مهمة سميا بذلك.

وجاء من عدة طرق في مصادرنا عن الصادق عليه السلام قال: إن الله ملكاً أعطاه سمع الخلائق فيما تقدم يصلي على النبي إذا صلى فليس أحد يصلي على صلاة إلا قال: يا أحمد صلى عليك فلان فيرد الله على فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرسول مضاعفاً واحداً عشرة[5].

وفي رواية: محسن في الرب أن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرة وفي رواية زاد الله[6].

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٤٩٢.
(٢) لم نقف عليه.
(٣) في كتب عليه.
(٤) لم نقف عليه.
(٥) الدعائم ج ١ ص ١٤٠.
(٦) مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٢٠٩ ب ٢٠ ف ١.
(٧) لم نقف عليه.

كما صلى على آل إبراهيم، قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]

وقال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والسكن من المخلوق لا يصلح على الخالق، كما صلى على إبراهيم وآله، وبعث الله فيهم رسولًا منهم، فيه الدخول فيه أبلغ وأعم، وقد استدل به من قال: إن الصلاة من الله الرحمة، وقد قال الله: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]

ويذكر عنه تعالى: ﴿إِنَّ فَضْلَهُ لَا تَقِفُ لَهُ شَيْءٌ﴾ [الصمد: ٢] إلى قوله: ﴿مِنْ أَحَدٍ الصَّمَدُ﴾ [الصمد: ٢]

٩٠٧ - [٤٠٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو النهى والأحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو النهى والأحلام» ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق. قال أبو عبد الله: النهى العقل، وقال بعضهم: النهى التقى، وقال بعضهم: النهى الورع. وقال بعضهم: النهى الحلم. والأول أكثر. وقال بعضهم: النهى العقل في الدنيا، والورع في الآخرة. وقال بعضهم: النهى الورع في الدين

بإسناده ويأتيه على صورته فأثبته عندي[1] ورواه البيهقي مسنداً ضعيف جداً

وعنه ﷺ قال: من أبهج الناس إن أكثرهم يوم القيامة من أطولها وبرفعها أكثرهم علي صلاة في الدنيا، أتته بعد كان في الله وملائكته كذلك أو يزيد فإن الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ [الأحزاب: ٥٦] فليقلل عبد بعد ذلك أو ليكثر فليس ﷺ.

وأخرج الطبراني بسند منقطع وضعيف: من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة.

وفي رواية مسندة حسن قبل: ليحزن به انقطاع أكثرنا من الصلاة علي في يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم الجمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة[2].

وفي رواية في مسندة مأربة: من صلى علي كتب شفيعه يوم القيامة[3].

وفي أخرى مسندة ضعيفة: من سره أن يلقى الله راضياً فليكثر الصلاة علي[4].

وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قرأنا في بعض الكتب أن الله ﷻ ما عظمت إليه أن الصلاة على نبيه ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل يا محمد إن الله ﷻ يقول من صلى عليك عشراً صلى عليه سبعون ألفاً من ملائكتي[5].

وروى أن من أكثر الصلاة عليه ﷺ كان أحد الثلاثة الذين يوم القيامة[6].

وأخرج النسائي في الوضوء عن كعب الأحبار أن الله تعالى أوحى إلى موسى

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٣٤) وفي صغاره (٥٦٤).

[2] ذكره الطبراني في جمع الجوامع (١٣٥٢٠) وعزاه للطبراني.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣٤) وفي شعب الإيمان (٢٠٣٤) والنسائي (١٢٨٠).

[4] ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٢٠٦).

[5] ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٢٠٦).

[6] ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٢٠٦).

[7] لم أقف عليه.

فقد أبي موسى الأشعري أن يكون عندي يوم القيامة؟ قال: الذي يصلي أكثر من الصلاة على محمد ﷺ[1].

روى أبو نعيم في حلية الأولياء مرفوعاً بلفظ: يا موسى، أتريد أن أكون قريب من كلامك إلى لسانك ومن وساوسك قلبك إلى لقائك ومن روحك إلى بدنك ومن حزنك يصرف إلى عيشك؟ قال: نعم، يا رب. قال: أكثر من الصلاة على محمد ﷺ[2].

وروى الطبراني وغيره بسند فيه رجل لم يتهم بوضع الحديث بمعناه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: فإذا رأيته الفرحة مجتمعة وإذا فيه رجلاً من أمتي يزحف على الصراط مجتمعة صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط على جانبه[3].

وفي رواية: فرأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط كما تزحف الصبية فجاءته صلاته على فسكنت روعته.

وروى أبو سعيد في الترغيب المستظرفة أنه ﷺ قال: من صلى علي في يوم مائة مرة كتب له بها ألف حسنة، وما عليه ألف سيئة، وكتب له مائة صلاة مقبولة، ومن صلى علي لم يلقني صلاة صليت عليه كما صلى علي ومن صليت عليه شاهد شهادتي[4].

(تنبيهان)

(أحدهما) مر في حديث: فأولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة[5]. فقال: ذكر الطيبي هنا الحكمة في تقرب الناس يوم القيامة بعضهم من النبي ﷺ من كان

---

[1] ابن أبي عاصم.

[2] أخرجه أبو نعيم في حلية (٦/٣٣٩).

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير (٦/١).

[4] ابن أبي عاصم.

[5] ابن أبي عاصم.

[6] أخرجه الطبراني في الشريعة الكبير (٦/٣٨٦) وابن حبان (٩٠٤) وقال صحيح الإسناد ورجاله رجال الصحيح.

[illegible] يتضمنه ويشمله [illegible] بل ما يحصل له من نوع فناء هو دوام التجدد والتذكر وما كلمة من فصل الخطاب الرسالة وأداء الأمانة مكلفاً حيثما يستمر ليولد مجدداً وقريباً وقديماً وحياً

وأحمد يعني الشارقي على أنه على أنوار لا غنى لغير أني به كان يعطي فيه الشريعة من أنوار الشهود والقرب ما قربه من جانبه ويقربه إليه كما في وقد لا يعطي غيره غير ربي [illegible] فإنما رأى حد ملك لا يتحرك أحدث عليه مظاهر الجلال والعظمة والكبرياء

وأيضاً الشيخي ما أنه استطاع [illegible] وهو لم يعرف ما روحه [illegible] وحده [illegible] ره سلام من يسلم عليه وأسلم، في جسده الشريف وقبر أفراد ظاهره لكنه عبد بلا فرع ولا استطاع وقبل أفراد بالروح المطلق الموكل بجنود سلام المسلمين

وأجاب الشيخ بالتفصيل أنه رد معنيين الأصل روحه الشريفة بالجنود المطهرة الإلهية وأنها الأول غير حدث الطالب فإنما سلم عليه أفرحت روحه الشريفة على حد السلام ليرد سلام من يسلم عليه ويرد عليه ويتعارض بأن يرد عليه [illegible] روحه في الرد لسلام على الأبعد على فصل عليه، فإن وأنه ملك الاتصال بجانب الحضرة يطلق الجنود إلى حد الطالب وأجاب بأن سر الأمر لا تعرف بالتفاصيل وأحوال الروح لدنه بالسؤال الآخرة

والحاصل إن روحه المقدسة وإن كانت مستغرقة في شهود عنصر الإلهية لكنه حد السلام عليه رد من ملك مخاطبة إلى الرد على المسلم من غير أن يشغل به عما كلف به لا يعد في الطالب عليه الحد وطلبه في شيء مع شيئها مقتضية الأصول الشروع أن يرد له كل شيء على حد من الأنوار المقدسة والجنود الإلهية ما لا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

يؤتيه فإن سيدنا رسول الله ﷺ يأتي [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ يأتي [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible]

وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم الذي يبدأ الله به وأنبيه الذي لا يبدأ الله به

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ في [illegible] فإنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

ومن صلى علي من بعيد أعلمت به[1]

وعنه أيضا بسند [illegible] من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائبا وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيدا وشفيعا[2] وروى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن عن صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائبا أبلغته[3]

وفي لفظ للبيهقي: ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام[4]

ويدخل في الأبواب بعضهم ويقول عن الخليل: الله قال: لا تجعلوا بيوتكم قبورا الخ، وليس كما قالوا انتهى.

وفي رواية عن علي كرم الله وجهه في سنده من لم يسم: لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني صلاتكم وسلامكم[5]

وفي أخرى عنه بسند حسن: لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وسلموا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم[6]

وفي أخرى عنه: اقصروا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم[7]

وفي أخرى عنه: حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني[8]

(1) ذكره الحافظ الهندي في كنز العمال (٨٥٨٨).

(2) أخرجه السبكي في شفاء السقام (١٣٧) والخلعي (٢٩٢).

(3) أخرجه السبكي في شفاء السقام (١٣٨).

(4) أخرجه السبكي في شفاء السقام (١٣٩).

(5) أخرجه ابن عبدة (٢٠٤) وابن بشران (٢١٨) والضياء (٢١٨).

(6) أخرجه ابن بشران (٢٢٨).

(7) ذكره السخاوي في القول البديع (ص ٢٥٠).

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣٣) وفي الأوسط (٢٠٣٤).

وفي حديث [illegible] أنه قال: [illegible] ولا تقصروا فيه، فإن [illegible] في بيته [illegible] وصلوا في مساجد قومكم وصلاتهم وصلاتهم تضاعف لهم كذا.

وفي الحديث عن أبي بكر [illegible] قال: [illegible] وفي حديث آخر [illegible] فإذا صلى في المسجد فلا يصل في [illegible] وإذا صلى في [illegible] فلا يصل في [illegible]

وفي الحديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث آخر [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible]

وفي الحديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible]

وفي الحديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible]

قال الترمذي: [illegible] وفي رواية [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible] وفي حديث [illegible] قال: [illegible]

[illegible]

وفي لفظ لمسلم: «أكثروا علي الصلاة في الليلة الزهراء ويومها الأغر» أي ليلة الجمعة ويومها. «فإن صلاتكم تعرض علي» فلذلكم تعلم بصلاتكم تعلمها[1].

وفي لفظ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت. قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2] رواه أحمد وابن أبي عاصم والبغوي في كتبهم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم والطبراني في معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولكنا لم نجد له في الأصول.

وقال الحاكم عبد الغني: إنه حسن صحيح.

والمنذري: إنه حسن.

وابن دحية: إنه صحيح محفوظ بهذا اللفظ عن الحسن والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه لم ينفرد به بل تابعه الثوري.

قلت: أي سلمه الله تعالى.

وابن الجوزي: إنه لم يثبت.

وابن القيم: إنه غريب مردود بما ذكر.

وأرمت: بالتشديد وتخفف أيضا. أسنده ابن ماجه أي صرت رميما. صعقت بالمعجمة والقاف: أي غشي علي منه. قلت: أي فالمعنى أن جسمه المقدس وإن لم يصعق فغيره لم يكن أقوى وأشد منه. والله سبحانه أعلم.

---

[1] ليراجع عليه.

[2] ضعيف جدا: أخرجه أبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٦٣٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن حبان (٩١٠) والحاكم (١٠٣٦).

وفي الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصدون المسجد النبوي للصلاة فيه، وليس مجرد الزيارة، وهذا يدل على أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في غيره من المساجد، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في غيره من المساجد، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

وروى ابن عبد البر عن السائب بن يزيد الكندي، قال: ذهبت خالتي وأنا معها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة.

(الحديث)

ويؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ على الدوام لا يستحب لأحد أن يتخذ قبره وجهة له من وجه يستلم عليه في ليل أو نهار، وقد خصص الله ﷺ بني إسرائيل في قبره وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وأن روحه القدسية قد تجردت عن العلائق البدنية الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملأ الأعلى، وارتفعت جميع حجبها الضيقة الظلمة، فجميع ما يصل إليها من أمته من صلاتهم وسلامهم وأعمالهم الصالحة وغيرها مع ذلك، إنما هو من توفيه الحفاوة والتكريم والإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٣٤) وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٣).

(٢) الحديث الذي رواه

وهي تعبد غير الله في الحياة الدنيا والشياطين والملائكة وعزيز وعيسى كما تعبد الأصنام من الحجارة والخشب فيوبخون ويقال لهم احضروا معبوديكم ليشفعوا لكم ويدفعوا عنكم العذاب فلا يأتون بشيء ولا يشفعون لهم ولا ينفعونهم بشيء[1] صحيح

ويقال للأنبياء لا يأتون في أمورهم بعد أن يأذن الله ويلهمهم حتى يعلم الله حتى يعلم في الصور[2]

عن رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويخالف من هو أصح منه إذا انفرد أيضاً ولم يتابع لا يحتج إلى هذا القدر

وقد ثبت في صحيح مسلم في صفة الدجال أنه يقول لي من عند الكنز الأحمر وهو كلام يحتمل في نفسه[3]

وحديث أبي هريرة الذي ذكره رأيتني في الحطيم وإن شاء الله أن أقول ما رأيتني في حداثة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم[4] ولا يعلم أحد أنه أمهم حين رآه إلا من أخبره به ولا أن أمهم بالسماوات عند سدرة المنتهى ولا أن موسى صلى قائماً يصلي في قبره ثم رأيته يوم أن أسري به فحانت الصلاة فأممتهم حين رآهم ولم يخرج يوم أن أسري به فيكلمهم حينئذ ويحضرهم في الموقف للحساب ونحو ذلك

وفي كل حال فليس ترجمة تلك على صلاتهم وإنما هذه الصلاة بعض الأنبياء

---

[1] أخرجه ابن جرير (٢٣٠٧٤) والطبراني في الكبير (١٠٣٧٣) والبيهقي (٢٠٤٣٧) وابن أبي حاتم (١٣٣٧٤)

[2] أخرجه الطبراني (٢٣٠٧) والبيهقي في البعث (٣٠٧) من طريق المصنف (١٠)

[3] أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠٧٤) وابن أبي حاتم

[4] أخرجه مسلم (١٦٣) والبيهقي (١٠٣٧٣)

اصحابه ابي بن الله على ما أسمعه قال اقال جبريل ... سمعه ما على

وفي رواية للشيخ قال يا رب الله لشر جبل له ثلاث صحبه فلما صحبه الجبل الأول قال لعين: ثم صحبه فلما صحبه قال لعين: حتى إذا صحبه الجبل الثالث قال لعين: قال للشيخ: يا رسول الله ربيعة كانوا لعين ولا يرى أحدا قال الله إن صديق الله صحبه أول الجبل الأول قال يا الصحبه فلما صحبه يستحيك قال من أجرك ثوبه و لصحبه فلم يقبله الله قال لعين: فلما صحبه الجبل الثاني قال يا الصحبه فلما صحبه يستحيك قال من أجرك الخير رمضان فصحبه جبريل وقام ليله ثم صام يومه فصحبه قال لعين: فلما صحبه الجبل الثالث قال يا الصحبه فلما صحبه يستحيك قال من ذكرت صحبه فلم يصل عليك فصحبه ولم يغفر له فصحبه الله قال لعين: فلما صحبه لعين؟

وفي رواية [illegible] و لعين من؟ و الملائكة

وفي الأخرى في الأربعين الرجل الذي ذكرت ثوبه لم يصحبه فلما صحبه فصحبه الله قال لعين؟

وفي رواية صحبه صحبه الذي ذكرت صحبه فلم يصل عليك

وفي أخرى الذي ذكرت صحبه فلم يصل عليك فصحبه الله قال لعين؟ ثم تركها هنا على حد (قل الله أعلم) [illegible]

(كذلك أنزلناه آيات بينات) [illegible]

(فتوفه مسلمين ألحقنا بالصالحين) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] [illegible]

[2] [illegible]

وفي رواية: فلم يصل على فلذ خطوا طريق الجنة[1]

وفي أخرى: عن ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطوا طريق الجنة[2] وهذه الحديث طرق كثيرة يصلح بها درجة الحسن وبعضن بفتح ذكرت ثم همز بالفتح خطوا أم واحدة للماضي خطأ وليس صوابا وخطوا بضم الخاء وفتح الطاء وتشديد الواو لغة واحدة أيضا إذا لم يقصد

وروى الحاكم عن ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار[3]

وفي رواية صحيحة مرسلة عن الحاكم: أن أذكر عند رجل مسلم فلم يصل علي[4] والبخيل يتناول الجهل والمال فالجاهل البعيد البخل يخطئ على غلط الطبع، والمال به هنا ترك البر والصدقة.

وفي أخرى "حسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي"[5]

وفي أخرى: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي[6] وطرق هذين الحديثين جيدا وسيأتي ذلك في الفصل الثالث

(تنبيه)

لا يتم الانتظام بين الصلوات تلك الخصال الثلاث إلا بالحمل الواقعة متعلقة أي أن بعضهم روى بالخفض والباقي بالجر ويوجه النصب على من فرط في هذه الخصلات بالجر كما في الأولى، فإن الصلاة عليه ﷺ كفارة عن تفريطه وتقصيره من عظيم عظيم الله وواجب حقوقه ومن لا أثبت وأعظم فيما يوجب بأمر الوسيلة الكريمة مرر غير

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء [٢٠٠٦].

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٣) والطبراني (١٠٠٣).

(٣) أخرجه في صحيحه (٩٠٦) وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) أخرجه في الزوائد (٩٠٦).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٠٦).

(٦) أخرجه أحمد (٧٣٧٦) والنسائي في الكبرى (١٠١٠) وابن ماجه (٩٠٩) وابن حبان (٩٠٩) والطبراني (٩٠٩) والحاكم (١٠٠٩) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٠٩) والطبراني (١٠٠٩).

[redacted]

(۱) [redacted]
(۲) [redacted]
(۳) [redacted]

[redacted]

وعنه: سئل شريك وسكت له (علامة بسكته وعظمة وقعه ومن ثم جاء في رواية أبي عبد الله من طلب العلم وطلب الدنيا بالقرآن والعلم دون الآخرة ما لم يرد منظره عن ذلك. أصل الباب حديث جرير مثل ما رجل يقول لما يرجبان يا محمد أي. وإنما وجدناك بأنك سيد مجلبك ما مرعى الغنم إذا لا أرضى وأنت من أسفي في الخبر. فكان رسالة عما يقول الأعداء من مزايا فيجدنا وعظمنا كرمنا وسودناه من ثم استطالة فيهم أيضاً.

"أما يسمع عليك الله بن أحمد به أخبرنا به" عبيد عبد خشرم رأ يسلم عليك عبد من أخبرنا به" عبد عبيد خشرم" فليهم يقرئ ويقرئه بقراءة يشكرك فلك تعليقاتك فيهم ما لم تعلمه رسولاً في عبد كل ذلك بواسطة القطائف إليهم وتعليقاتك وراءهما ورجعاناه بهم ليلبسوا الصلاة عليك ليلة يشكرك وإخبارك تعليم تعلمك عليهم على قارئ بما لم تعلمهم خوفهم رؤاه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وغيرهم كثير منكثرة.

على لفظ في مسند عبد الله: أنه ما من رجل يقال عن صلى عليك من أمتك بإخلاص كتب الله له به عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات" ورد عليه مطلقاً.

وفي أخرى: "أتاني الآن آت من ربي فأخبرني أنه لن يصلي علي أحد من أمتي إلا رفعه الله عليه عشر أمثالها".

في أخرى: "وما يستطيع أن طلب كلمة يقول: خرج جبريل فقال: ألا أبشرك أنه من صلى عليك كتب الله له عشر حسنات ورفعه عشر سيئات" ورد عليه مثل ما قبله.

---

١) القسم الرابع.

٢) عزاه السيوطي في جمع الجوامع (٢٨٣٤).

٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧).

(1) علم الحديث
(2) تدريب الراوي (ص٣٠)

دخلت في المسجد فإذا أنا برسول الله ﷺ قاعد ومعه أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما. فلما جلست سورة المسجد فلما فرغت جلست فبدأت بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي. قال ﷺ سل تعطه[1]

وقال عمر: كنت أنا وأبو القاسم خلفه عليه السلام كما يقرب فلي ثم خرج[2]. قال فرجعت إلى مجلس فجاءني من بعض قال هل لحفظ كما كنت تسمع؟ قلت نعم. قال: فإنك لا تزال بخير ولا يزال لا يزيد ولا ينقص. وقال: فإنك لا تزال بخير ما دمت في أهل بيته فقلت قال عمر عليه السلام لم يقل هذا لغيره فرجعت إلى مجلس فجاءني فقال إن الله قد استجاب لك فاسأل بالخير[3].

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: بينما أنا أصلي والرجل لم يصل على النبي ﷺ ثم دعا[4] فرجعت فجاءني وعنده صاحبي فقال لي: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء.

وقوله: ثم يصلي دليل واضح على أن الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام كانت من الأمر المشهور المعروف. فبها يختمها ويختتم بالأمر بها عند من الخاتمي من الأمور. ويؤيد هذا التحليل وأن الصلاة لا تصح إلا بها وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة أيضا على أن الدعاء مأمور به بعد الصلاة على النبي ﷺ وأنه لا يجزئ غير مأمور وسيأتي التصريح بذلك في الأمر الآتي في عمر الله.

الفصل الثالث

١٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله، إذا صلى عليك فلم يصل عليك

بتقاديم وتأخير أقسمي ما [illegible] أو [illegible] أو [illegible] أو

حدثنا [illegible] عن الحسين بالإسناد الذي فوق ابن الله عليه عن النبي ﷺ
بإقال الترمذي هذا يعني حديث الأول حديث حسن صحيح، ويروى في بعض
من حديث زيادة [illegible]

وفي رواية عند مسلم عن الحسين عن النبي ﷺ [illegible] من الجنة
أن أذكر عنده فلم يصل عليّ[1]

وفي أخرى عن علي بن الحسين عن أبي هريرة [illegible] كل البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل عليّ[2] وطريق عند الحسين مستكثرا حيثما ومن ذلك مزيد
أبي هريرة للفتح الثاني

وعن رواية عند علي وأبيه الحسين والحسين وبكر وسفر وأبو هريرة [illegible] وجماعة
أيضا من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعا قال يبس الخطاط
ورغامه فلا يقصر عند الحديث على ورجل الحسين

وفي رواية وبالفاظ متقاربة: «كفى بي شحًّا أن أذكر عند ويصل فلا يصلي عليّ»[3]

(التعليق)

أصل البخل إمساك مادي عن مستحق وهو ﷺ يستحق من أمته رحمتها أو
شفاعة على اختلاف الشارح في يصلّي عليه مطلقا ويحتمل بما من أم لمن أمساك سهم
من ذلك كان أشد البخلاء وأشح الشحاذة المذمومين فحقق عليه الغلبة والبوار
وأن يحقق من أهل النار والعذاب والدمار فجاورنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين

٩٢٢ [illegible] عن مزيدة عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ واحدة صلى
سبحانه وتعالى عليه عشرا [illegible] زيادة الترمذي في مسند الإمام أحمد[4]

[1] مسند الكريمة
[2] مسند الكريمة
[3] مسند الكريمة
[4] مسند الكريمة

[illegible]

٣٠ - [illegible] أن رسول الله ﷺ قال من صلى على قبر مسلم وقال اللهم كما أقمته فأقرب صلاة [illegible] وصحة فما دعا به [illegible] رواه أحمد

وعن [illegible] عن علي [illegible] أن رسول الله ﷺ قال من صلى على [illegible] رواه الطبراني

وفي رواية من قال اللهم صل على محمد وارحمه

[illegible] بصيغة [illegible] الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا تنبغي إلا لله ﷺ كما ورد بذلك في الآثار [illegible] وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء. [illegible] في قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) الإسراء: ٧٩ أو عقيب سؤال الصحابة عن الفضل الحاصل بالذكر الشريف ولا مانع من إرادة ذلك كله

[illegible] وفي رواية [illegible] وفي رواية [illegible] وحسنه [illegible] يحصل [illegible] وفي رواية [illegible] لا ينبغي أن يكون [illegible] وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة

[illegible] وفي رواية [illegible] وفي رواية [illegible] وصححه [illegible] وفي رواية [illegible] وفي رواية [illegible] وفي رواية

[illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

فيها [illegible]

عرفج رأ [illegible] في [illegible] عرض الله عنه الخير [illegible] والخير

[illegible]

وفي رواية [illegible] من حياة [illegible] قال ما [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وفي رواية [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] يعطون الله له فيما [illegible]

[illegible] جابر [illegible] أن [illegible] الله [illegible] من صلى عليك

[illegible] ومن سلم عليك سلمت عليه وزيادة [illegible] وفي رواية [illegible]

[illegible] [illegible] صحيح [illegible] [illegible] [illegible]

وفي رواية عن عبد الرحمن [illegible] في مرجة فسجد فرآه رسول الله [illegible]

[illegible] من الباب الذي [illegible] فخرجت [illegible] أن [illegible]

[illegible] من الأسواق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي رواية [illegible] [illegible] [illegible] من صلى [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible][1]

وفي الحديث عائشة عندما سألها عن سبب الأسود [illegible] السجود عندما ذهبت إلى بيت الله ﷺ [illegible] ذكر أنه [illegible] ذكر في هذا الباب[2] أي أنه [illegible] ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل﴾ [البقرة: 83].

في [illegible] في أحدي من حين في [illegible] من أحدي كتب الله له حشر [illegible] وحشر عليه حشر سيئات[3].

وفي [illegible] [illegible] ذكر في [illegible] في أحدي من حين في [illegible] [illegible] [illegible] فقال [illegible] من ذلك أو [illegible][4].

وفي [illegible] [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ﷺ [illegible] وبينا وفي وجهه البشر، فقال إن جبريل [illegible] فقال: الله أكبر، يا محمد، يا أحمد، ربك من أحدي، وربه أحدي، أحدك منك من صلى عليك صلى الله عليه وحي سلم عليك سلم عليه[5].

وفي رواية خرج ﷺ وهو يقول وهو [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم بالكراهة لأنه لم يسبق ما يعين حمله على الطلاق ولا الأخرة فإنه سيأتي ما يعين حملها كما تقرر قالوا ويسن

قوله وفي الخبر الخ هذا من الخلع أي الإذن أو ما يقوم الإذن مقامه أي جميع المذكور لا مدخل في سؤال غير الذي أطلقه لأنه وإن لم يحسن له لعضف والغرض أن الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها فحط من ثواب الحسنة للأذى وأسقط بعض الأوزار

أو هي المشروعة أي حرم المال في الخلع من الذين هي منهم فتخرج الحسنية أو بطاعة مه الحسن من وطلقها ثم أتما استدامته خلعه مع الغدر على الزوج ولا يستحق بها شيئا

ولا مانع من الانفكاك فإنه قد يحضر كتابة فيموت ولا يؤدي عنه وارثه فحسن خلعه الحسنة من حاضره الكريم لما في احتمال الصحيح الحسي المؤمن مرفوعة بحيث حمل بالمعنى عنه فوجده وإن قيل العلة في الاستدامة للحسنية أو يمين له الطلب تركه وحذر لكون الوارث الحسن بأنه حمل العموم فوله الخلع لا قائل به أكثر من حسنتين بين المحرم فقال إن الزوج إن خرج أي استمر وطلقه طلاق بدعة وطلقه كما يدل عليه السياق حسنت الدار عن حاله ومعاملته تكلفت عليهم حتى تضطروا حتى إذا طلقه بأن كان مدخولة أو الصغر عليه خروج فيه حيلة يقع له قبل وطلقه

ووقعت بالوطء أو غيره مطلقاً أو في وقت مخصوص لا حلفت حسناً في بلد الثاني في بلد أو أسرة تغير وتضررت وجب الغرر عليه أن الزوجة شرط وحسبته حرمه وكذلك مرتب عليه على الخبر وقوعه عقد على حسنة لا الخبر به خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر والحسنة مرتب عليه يستلزم عليه

٧٦ أوصى لي مزيّنة عبد قال قال رسول الله ﷺ إن قرع المصطفى من الطلقين الأخير المستوفيا واحد من ثلاث من غضب جنب وبين عذاب القبر وبين الجنة

الأمر لسيدنا بالنسبة إليها ورد مسلماً.

والأمر في حديثها في نفسها للشيء بالعدم كثير، مع الأمر بفعله عليه في عدد ظاهر من صرفان في وجوب الصوم لا ذكر الذي قال به طاوس وغيره

الثاني: ظاهر للقاعدة الأصولية إن الأمر للوجوب حقيقة.

وأما قول ابن الأثير الجزري: نصر بعضهم في الحديث على وجوب ووجه من هذا أن ذلك آكد الأدعية

قال سبحي أفتدت ويسعني أن نعلم به وعلوه لكونه ﷺ لم يعلمهن غيره ما قولك؟

٢٠ أرأيت إن صليت الصلوات كلها قال نعم وصم رمضان وما تطوع به في مسألتي قال والله لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق[1]

أرأيت إن صليت الصلوات كلها إن أديت الزكاة وصمت رمضان وقمته هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع شيئاً وفي رواية أفلح إن صدق وفي أخرى دخل الجنة إن صدق[2] متفق عليه

واعترضه الحنفي بأن حديثه ليس فيه أنه ﷺ لم يعلمه غيره كما ذهب إليه الجمع بين الروايتين بأنه قال هذا مرة وهذا مرة فلا يرد إذاً فيحمل مطلقه على مقيده

ورد بأن احتمال أن ﷺ علمه ذلك والآخر تعمل أن قوله ﷺ

١- متفق عليه

٢- أخرجه البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١٥) وأحمد (٧٤٨٠) وابن أبي شيبة (٣٥٧٥) والترمذي (٦١٥) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٦٠٠) وابن خزيمة (٢١٦) وابن حبان (٣٦٥٦) والبيهقي (٣٠٠٠)

وعن جده مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وعن غير واحد: «كبروا تكبيرة واحدة»[1]

أحمد الشافعي وأكثر الحنفية أن السلام كي من أركان الصلاة لا تصح إلا به وأنها تبقى من حيث إنه ﷺ لا يحتمله التحليل إلا به فإذا فسد هذه فقد فسدت صلاته إن تعمد أن تقيء أتم وإن عمدت أن تقطعها فاقطعها[2] رواه أبو داود.

قال مسعود بن القاسم: «إن كنت في صلاة فأردت الخلاف وأن تسلم له من الحديث فسلم فقد جاء فيه كذا وكذا، أو خلت فيه مخطئا»

وأما خبر: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته»[3] فضعيف، ولئن صح فهو على ما بعد التشهد الأول، هذا بينه وبين غير مسلم الشافعي

وأما خبر: «إذا أحدث رجل أحدكم في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[4]

وخبر: «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[5] فليس صحيحا بالاتفاق بالشاط وأقره على الأصح عبد السلام عليه، فإنه لم يسقط حدثا من حدث فعرف كان قال سلام عليهم ثم تصح صلاته للإجماع، وإن رجع فالتكبير في التشهد ووجوده ثم كيف لا يكون من يوسف عليهم السلام؟ لأنه تغيير للإرادة بلا إشارة.

ويؤتى من طرق الاقتصار على تسعة واحدة وعن طرق اعتبرت الإتيان

هذه تخريجه

[1] أخرجه الطبراني (٤٥٢)

[2] أخرجه أحمد (٤٠٨٠) وابن ماجه (٢٧٦) والدارمي (١٣٤١)

أخرجه البيهقي (٢٤٥٦) وقال: ضعيف.

[3] في الأصل: عليه

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨٢)

بتشهيد على التيمم وبتشهيدة على التيمم وعن أحمد الأول هل يباح الجواز والثاني على الأكمل وبتشهد من خبر عمار وابن مسعود في الأول تصور على التيمم والثانية على التيمم وأنه يسن الإعادة في كل منهما على مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عز الوجوب استشهد من صحيحه كما رواه يحيى القطان عن عائشة فإن عليه الاقتصار على تشهيدة واحدة للقاعد وبتشهد وكبر صححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه غلماء آخرون.

ويؤيده ما خبر ابن مسعود أيضا رواية أبي عوانة عليه عن أبي كريب عنه وهذا هو الصحيح عن الشافعي عند الخراسانيين وأصحابه إذا خالفه مذهب الصحابي أو مرجوحا ولم يعلم أن عليهم ابن الصلاح بأن ما نقله خاه غلطا وذهلا. فمتى رد عليه مع بأن رواية أبي كريب عنه ثبت في عدة طرق فلا اعتماد عليها. وكيفية منها الاقتصار السابق أنه يبدأ بمحل من التشهدين في حال استقامته الثانية بصدره وجوبا في الأولى وبوجهه عندما فيهما ثم يلتفت حتى يرى خده الذي على جهته اليمنى لا خده فخلافا لمن زعم أن كلام الشافعي يوهمه وخالفه الإمام م ولا يخرج سلامه غير بصلاته التشهد الصحيح خصف السلام سنة. ويكبر بين خروج ثانيا. وأنه يجب الاقتصار على تشهيدة واحدة لكن تعدت لو سرح ثم اقتصت أو اقتصت عما سبح خلف بعد التشهيدة الأولى.

٩٤٤ - [تؤمن سنن بن صاحب عن قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإمام والمأموم للمخالفة بعقب الصلاة حيث لم يرد الأمر الصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام وكونه إمام المذهب لا يقتضي المخرجة وما ذكره من سن القيام والجلوس بعد السجود يناقض ما تقدم من وجوب القيام وما ذكره من وجوب الانصراف فحصل أن لم يتعين له جلسة واحتاج فيه للصلاة في موضعه.

ثم يقول أخيرًا: أما الثاني: فحديث أن أحدهم إذا أحدث أن ينصرف قبل أن يتكلم أو يوجد ريح أو نحوها.

أولاً: أخرجه أبو داود في الطهارة حديث رقم (١٧٦) وفيه دليل للذين يقدم الإمام من الصلاة ويحدث فلا يعيد الوضوء ولا يعيد الرجال إلا مع الإمام أو بعده وقال الذين يعيد أنه إذا ثبت أنه يأمره بعد فليلاً أحتمال أن يأمرهم بعيد فيخرج الرجال المسجد ويخالف الأمر بتصرفهم عقب سلامه ثم الصلاة عليهم.

الفصل الثالث

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل في صلاة الفجر ويقصر الخطبة في الأثر ويخفيها قبل الزوال ويأمرنا فنكبر بصوت وتحمد ربه وتأمرنا فنسبح ربنا ونستغفره ونأمرنا فنصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم ثم نتكلم ونستغفره بعد ثم نكبره ونكبره بالله من شر ما تعلم وروى النسائي وروى أحمد نحوه[1]

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل في صلاة الفجر في

١- أخرجه ابن ماجه (٦٣٦) والبيهقي (١/٣١٥) والطبراني (٢٥٥٠).

٢- أخرجه أحمد (١٧٠٥٣) والنسائي (٥٠٣) وابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) وابن حبان (١٧٧٥) والطبراني (٢٥٥٠) والطبراني (١٤٥٣) وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة في الطبقة (٦٠٣).

تعريفها وفق رؤية الأحد عشريا أو تعريفها

القلم إلى "تأكد القلب في الأمر" كان المراد بسؤال المتشكك والمتأمل الصادق في صحة الأمور حتى لا يسير في شيء منها إلا وهو في غاية التمكن والاطمئنان أو أن يتيقن ويجزم على كل أمر يعرض عليه من الطارئات، وإن يتعين له في الأمر المرجح للقبول ثبات على الجزم بوالبه ويصير على رأي حتى عدم التأثر بمعارضه ومعاكسه.

والتعريف في الكلام لقصد القلب وتصيير على الترتيب؛ هو كالإرشاد عند الذي وبعد فترته يعرف أن في هذا الأسلوب غنائه الأمر عند وصوله حقيقة الثبات على الأمر فصيح معارضه الذي أشرنا.

وحكمة هذا السؤال الإشارة بالتعليم الأجل الذي هو المقصود بطلب الوسيلة إلى أنه للسعي في الربة والمقصود بالذات وإن كان متأخر الوجود وهذا ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الرحمن: ١ إلى آخر تعليم القرآن الظاهر في الوجود على الخلق وتعليم ما يحتاج به على مراتب المقصودين به إشارة إلى أنه الغاية المقدمة في الربة للتصيير بالذات

﴿وَأَنَّ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه

﴿وَتَضْحَىٰ﴾ بدوام مراقبته

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ من لا تشرك في عبادته أحدا وفي عبودته أحدا وهو تعامل وبالاعتماد لكونه كالاستظلال للحر فيالكه فيه والخروج للتقدم له يتخط الإنسان للعبادات الشاقة على وجهها الأكمل وتقرير العلوم والمعارف على حقيقتها

﴿وَأَنَّكَ لَا تَضْحَىٰ﴾ بأن يمر عنه إلا وهو متفاوت الواقع بينه وبين الله مع أنه حقيقة من ساعات مناجاته جهار أو استحضار مكانه بأن شبهه به بحضارة حضوره

وهذا ليس ببعيد لأنا نجد الصحابة يختلفون لا يكفر بعضهم بعضا لا يبدع بعضهم بعضا لا يكفر بعضهم بعضا بل كل ما نجده أنه يحصل منه تبديع أو تضليل أو تكفير فإنه يكون لأمر ظاهر بين لا لبس فيه ولا غموض ولا خفاء فيه، وأما ما يقع فيه الخلاف بين العلماء فإنه لا يحصل منه تبديع ولا تضليل ولا تكفير، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم في معاملته مع إخوانه المسلمين.

وأما ما يقوله بعض الناس اليوم من أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في الفروع فلا يصح أن يقال هذا، لأن الخلاف في الفروع إنما يكون في المسائل التي لا يترتب عليها أمر عظيم، وأما إذا ترتب عليها أمر عظيم فإنها لا تكون من الفروع، وهذه المسألة يترتب عليها أمر عظيم جدا فلا يصح أن يقال إنها من الفروع.

ثانيا: ما الذي يدل على أن رسول الله ﷺ مستمر في الصلاة الرباعية بالقعدة الأولى ولم يقم إلى الثالثة إلا بعد تمام القعدة الأولى؟

الجواب: الذي يدل على هذا هو فعل النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يقم في الصلاة الرباعية بعد القعدة الأولى إلا بعد تمام القعدة الأولى.

ثالثا: ما الذي يدل على أن النهوض الأول يبدأ فيه المرء من حين يرفع رأسه من السجود الأخير كما هو مذهب الحنابلة؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: أن النبي ﷺ لما قام من السجود الأخير كبر وأحرم، كما ثبت ذلك في الروايات الصحيحة، وهذا هو الدليل على ذلك.

رابعا: ما الذي يدل على أن السلام ليس من الصلاة، أو أن الصلاة تنتهي بالسلام كما ذكر وأن ما بعد السلام ليس من الصلاة؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: الذي يدل على هذا هو قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» فإن هذا يدل على أن السلام ليس من الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر المأمومين بالسلام، وإنما أمرهم بالتكبير والركوع والسجود، وهذا يدل على أن السلام ليس من الصلاة.

في الصراط المستقيم بأي معنى للتشبيه والتصريح لا يحتاج لغاية دينية كالقيام مع بقاء حسبون السنة بالخطاب من غير نية كما لا يحتاج للسلام خارج الصلاة إلى نية في أداء السلف والله ربه بأن له معنى وتعدده فإن السلام هنا جزء من الصلاة مختلفة بالنسبة للتشبيه الأول أو تبعا بالنسبة للتأويل فلم يصح للمخاطب العادي به ما صحيح في صيغة الذات إلى نية وبه خارج السلام خارج الصلاة.

وهذه من أجل ما يحض المؤمنين في مشارعه في ذلك بل ظاهر حديث ابن عمر بالذكر مالك وليس كذلك لأنه ﷺ قال ٦ عقب كل من ذكر عليه السلام أو يحاول غريب الإسلام فظل حيرة حيرة حيرة من أبي المدارج أن جميع الأمة يشتركون في الرفع المستقبل وقد يعرف إليه ذلك الاحتمال الظاهر حيث الأحد بما ليس الأمر في سائر الأذكار ليظن إلا في الصلاة والقنوت فالأمر وتحقيقه ليقي الغيب وهذه [ما] الأمام في حضر خلفه وهو أن سواء من الحضر لك لعدم القرائن بذكر السوء الوارد وعليه صحيح المصنف. والمزيد في الشرعات

٩٠ [زيد بن ثابت] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ إنا لم يلبث إلا يسيرا ما يكون حتى تسمعوا عنه السلام ومناك السلام فما رأيته يا ذا الجلال والإكرام ولا تكونوا [ولا تسمعوا]

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ إنا لم يلبث إلا يسيرا ما يكون حتى تسمعوا عنه السلام أي السلام أو تسمعوا من عباده من الصالحين والمقربين أو السلام من أي نفس وأصباح وغيب وغناء.

كما مر في الحديث عند السلام على عباده المصطفى فليتخذه في صلاته تقال من ذلك وألا يعمل عباده الآخرين خاصة تقال الكمال الأعظم وإضافة العبودية الخاصة الله تعالى فليس بذلك لا شركة فيه لغير.

وعند السلام فيه يتخير لنفسه الظرف حسن أيضا أي ما سواه في سعرض الحضر بالاختيار إلى الصلاة من خصوصاته والأمن من تشتت وانصراف إشراك. ومطلوب هنا لا يليق بمقتضى الأمر أو ما خلاف يقتضي أن تخلق به بعبيده ورضوانه من جلوسات ومقامات وكل حلته مراتبهم وتفاضل مراتبهم [ولا تكونوا] على عبيده يستحق لعبادته عليهم بما لا يليق لعظائم لا يستحقه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة نذكر بعضها ونشير بالباقي فقول زيد التسبيح ثلاثا وثلاثين وحمدا وعشرين واحدى عشرة ثلاثا وعشرة واحدة وستين ومالك يزيد التحميد ثلاثا وثلاثين وأربعا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومالك يزيد التهليل عشرين وأربعا وعشرين ومالك

قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن ومما زاد فهو أحب إلى الله تعالى

وجمع البخاري رأته فجعل صدر ذلك في أوقات متعددة وأن يختم على تسبيح التحميد أو يقارن بالتهليل الأخير

وملخص كلام العراقي السابق ترجيح الفعل ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الأعداد وقعت كما ورد في عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا لتعيين ذلك العدد بل لما في اعتبارها عند ذلك فضيلة خفية تعرف بمكاشفة وظهر فيه بأنه قد قال بعد كلا يختص الزيادة مزيدة لخلاف الثواب بعد سجوده

وقد صح عن بعض أولئك كنت أسبحت دبر كل صلاة حتى بلغ ثلاثمائة فرأيت في منامي قائلا يقول لي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال

وذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقا، سواء كان لها زوج أو لا، وسواء خافت الفتنة أو لا، وهو

الأصح عند الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية، لكن الراجح والصحيح في المذهب الأكثر كما قال أصحابنا في مسجد الجماعة في الليل، ويدل للراجح بالحديث على ما ذكر في حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) لا يخصه بوقت دون وقت من الليل أو النهار، وهذا يشكل بالأحاديث (رواه الترمذي) وبحديث صحيح والظاهر كلام الأكثرين استحباب الصلاة مطلقا ويؤيده حديث: «الصلاة هو المساجد»[1].

وفي رواية «الصلاة مع الجماعة»[2].

وفي أخرى: «هي لم يسأل الله يعطيه عليها»[3].

وعن ابن قال الدواني: «الصلاة أفضل العبادات، وجميع الفريضة وسنن الصلوات والصلاة السكوت عن النساء أفضل وقد جاء مسجد به الفضل والصلاة بالس

[illegible]

شرح رحمة ولا الصدر الذي أكثر وصي عليه من هذا الفصل عقال الله ﷺ
الا الذين على غير العقل عليه بقاء عند وبرامها وذلك ذلك وسرعة انقضائها
والفضل رحمة؟؟؟ لا الرياء يعني غيار دار الخاتم والصبر والصلاة والقلبان
ويقولا يعتقون عبارة دار السرور والخلود والرواية في تعليم الغليبة دعي أو أندح

أقرأ عليهم صلاة الصبح، فاصل حضرها عاصمها وفصل اذكروا وقد
اذانهم

ثم جلس يدكر ولا يزول غلة حتى قلت الشمس ارتفاع فخرج فدعا مع طلعه كما
حتى تريد الإيضاح والبيان نسرع ﷺ إلى أعلمهم وسلطهم لا ابتداء عليهم
للوعيد عليه بذلك القرآن العظيم بعد سعي الفرائض نافلة وأفضل نفيها لا يتقبل
صلاتهم فلا إلا بعد قيام كفوره وبيدها الذي فرضه يتبع بعد فرض الفرض فرائه
فاسرع رحمة حتى الصراع من الصلاة رحمة على طريقة تعدائكم ويحسنون استعارة
فيه للفصل الماكر وفرضه بالمناسبة الذي رجع إلى أعماله كف قيل رحمة من الجهاد
الأصغر إلى جهاد الأكبر ليقال

ويوجه يجد أنه جهد استعمال اللفظ في سلوكه ثم يحسن بالمرجعة
عين إلى تجاوزه عنه ما كان فيه فصلاحه وخروج عن الظاهر عن غير دليل
عقلية

بالفصل غيبة زاد المؤمنين قال عند صحبت عريب رحمة بن بي عبيد
الزكري له عهد بي عرف فاصل الغريبة؟ أو صعيد في عبيده لعمر مو سلطنه أو
عقلاء لا بي عينه

وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال عواصم أن الغرب ولات الذكر في النهار الذكر
بعد صلاة الصبح؟

وروته كان إذا صلى الصبح قعد يذكر الله رحمة سبحان الله والحمد

والله أعلم. الله إنه كان غفورًا [illegible] له ذنوبه وإن كانت
له مغفورة في يوم وليلة، أكثر من سبعمائة ثم يستغفر الله ثلاثًا ثم يرجع[1]

وكان قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد صلاة الصبح التي
تعقب صلاته فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إلا النبي[2]

وكان قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن ينقلب يعني الله له بالحسنة
الواحدة من الثلاثين حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات[3] أي: الجنة
وعفا الله بالحسنة يمحي عنه عشر سيئات موبقات أي: مهلكات، وكانت له بعدل
عشر رقاب مؤمنات رأى القائل: من قال بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلهًا واحدًا أحدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ولم يكن له كفوًا أحد
كتب له أربعين ألف حسنة[4]

---

(١) تخريج الطبراني (٨/٢٠٤) وأورد نحوه في سنن الصلاة (٢٣٩٩)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٧٧)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن غريب والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٢)

(٤) غريب أخرجه (٢٧٦٧٣) والترمذي (٣٤٣٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والطبراني (١٣٣٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يأكل حتى أن يضحي عند [illegible] في [illegible] وهذه [illegible] وهو [illegible] ذكر [illegible] أنه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] خطاب الوجيه وهو فيه كثيرهم وإنما يعترفون في خطاب الكلية ويسيرون المشرق فيه يقبل القضاء إذا تركي رأت من تركوا حركتها من شروطه جميع خلية أبطله تحضر باشر حديد على الأسم هستة ويتبع من هذا كله أن شخصهم للشر ليس لمراد به المسرح بل خصوص بدليل الإجماع المذكور وقوله خطل (وتأسى عليكم) جماع فيه احتكاكهم وإن الأعراب: دليل لمختصر المسلم كالكتاب إذ هي إجماع بسيطة واحتياطاً هذا الزيد به غير الحب ميسمل فيه التسوف وقد يحظه خلية كما في أمر الزيد بإحسان الجار بينهما

ثم حدث كما قال رسول الله ﷺ أبي معلف قال سمعت النسيج والجليل والدعاء الحد: يا رسول الله بن أبي حسيد جهم فاعليه؟ فلا يعد على في كلام في طبيعة وفي ثم أعلم الخريف إلى ذكره والمخاصمة على وهو قبل بريد الشرع سبب بعلك لتكثر جهنم وإن معطفه الجيد

وقد حدث: مستمر الأشبه الله بالإسلام أبي سعيد على يعيش فلا أنه على يعد في استقلة الجماع في معرفة مستمر الله جيد ويرى ما يسلا وأنون الكلمات جمع كلمي وهو من يدعي معرفة الضمائر والغير عن تستطيع إنما فهي كثير ثم توجه الله بحرك الغيب جهم أو تدفات كفلك العرائف وإن طرب الغير على سبيل الفضائل يمكن الشروط والموجب

الخلل حتى تكونهما بالي في حديث أن من أن دعنا من توانك ثم يقبل صلاتك ويحسن صيامك وهي ثم كان إليهم كبير

إذا وما رجال يكثرون من الخير يحضر لهم ثم يكون وفي الشلام بالغير وفي باب حضير يعمل كذلك غير هذا وإحدى واحد فلك لهم كان وأثير الخير ثم الطبي ليوسوسه على أحد ذلك الجهل حضر ولا يجيبوا لهم الله ثم ذلك بأمرك. بذلك في الطبي غير الموسوسة في الجهل من الوهم والشلام الشخص لحسب ليوسوسهم الجلد لذكاب هذا كان يوسوس فعله

[illegible] أن كنت [illegible] ولا بد [illegible] أصلي الا اربعة منها

مسألة عليه: ومنه يعلم أنه لا كراهة في الفرائض فقد تعمل الصحابة خلافه الا نصر مذهبه وتخريجها لأنها حجة كما يأتي في الفصل الثاني وسيأتي حديث الاصبحي وأنت تعلم أن كنت لا بد فاعلاً فرائض مرة للحاجة[1]

وفي رواية: إذا قام أحدهم إلى الصلاة فلا يسوي الحصى فإن الرحمة تواجهه[2]

٩٨ - (وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التمر في الصلاة) متفق عليه[3]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التمر في الصلاة) **مسألة عليه:** ومنه يعلم أنه لو فرغ من الصلاة ثم مسح بعد ما فارقت الجبهة محلها كمن عليه وبذلك أفتى به في الرحيق، وإذا التبس عليه أمر المرأة وأفتى به لأنه يطابق الراجح والمشروع، وأنه فعل الصحابة وكونه فيه على الجاهزة الاعتماد عليها في الجلوس

وعلم أن الاختصار الذي عند الاختصار السيوطي فيما بعدها وغيره الخروج للتوضؤ لحدث.

وفي الاختصار على آيات السجدات يسجدها.

وفي الاختصار للصبح التي تأتي في ترجمته إذا فاته يسجدها.

وفي اختصار الشكر فلا يعد الجلوس وركوعها يسجدها.

---

(1) أخرجه أبو داود (٩٤٧) والبيهقي (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٤٠٦) والطبراني (٣٨٩١).

(2) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٦) وأحمد (٢٣٤٨٦) وابن خزيمة (٩١٥) والبيهقي (٣٠٣٤) وابن حبان (٢٣٨٦) والبغوي (٨٥٦) وابن ماجه (١٤٠٢) والطبراني (٣٨٩٠) وابن خزيمة (٩١٤) وابن حبان (٢٣٨٥) والبغوي (٨٥٦) والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٠٤).

(3) أخرجه البخاري (٣٧٦) والطيالسي (٢٤٠٠) والبغوي (٧٤٨).

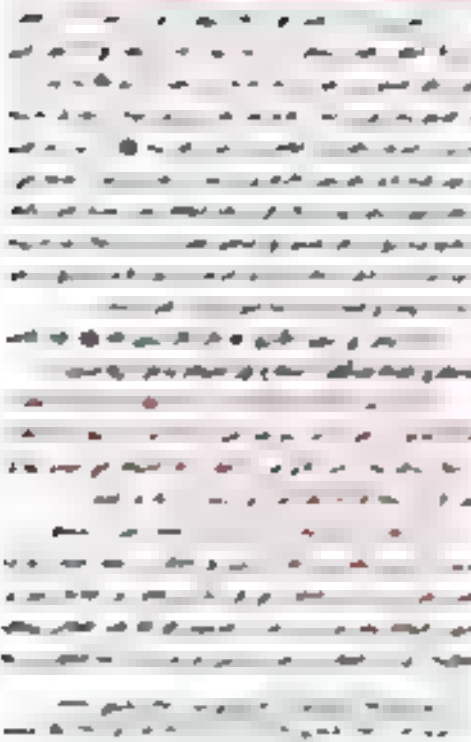

[illegible] الثوب على الذكر مع القدرة على منعه وظهر فيه مخايل صلاته قال محمد ويكره للمذكر في عيد أو صلاة عليه أن يحضر في المصر في الثوب وغير الأحمر والأصح أن ذلك على الخلاف ومحمد من حديث الحسن

وفي محمد عن أبي حنيفة لا بأس بالحضور للجنازة وهذا على غير الصحيح على أنه ينبغي أن يكون ذلك بإجماعهم لما في ذلك من الخروج من خلاف العلماء ولا يخفى أنه سنة لا ينبغي تركها إلا لسنة أخرى

والصحيح أنه لا بأس بالحضور في جميع الصلاة للجنازة والمكروه من جميع الصلوات والمكروه من جميع الصلاة وهكذا في الصدر الأول لا يستحب له الحضور

وفي محمد عن الحسن البصري من صلاة إلا ما قال

محمد أخبرنا سعيد بن مسعود عن أبي قال سمعت أبا [illegible] من ذهب أحب إليه في صلاته فليسبح فإن التصفيق للنساء وفي رواية فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء مختلف فيهما

أخبرنا سعيد بن مسعود عن أبي قال سمعت [illegible] من بعد من الرجال في صلاته من ثوب ومن غير الذي [illegible] بعد الأحمر ثم كان سعيد بن أبي سعيد لا يحب الأحمر الصريح ولا يحتج بثوب [illegible] للحسن لا الرجال بأن بعد أن يحب في النساء عما لا يليق بمذهبه الرجال

[illegible]

- أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٤) وابن سعد (٦/٢٧٢) وابن حزم في المحلى (٤/٢٧٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٣٧٤)
- أخرجه أحمد (٢٠٠٤٥) والبيهقي (٣٠٧٣) وابن ماجه (٤٠٣٢) والبيهقي (٣٠٧٣)
- ذكر الحافظ في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٢)
- أخرجه والبيهقي (٣٠٧٣) وابن [illegible] (٣٠٧٣) والبيهقي (٣٠٧٣) وابن [illegible] (٣٠٧٣) والبيهقي (٣٠٧٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعضهم ثم رجع في صلاته ثم بعد جماعة قال السنة ما جرى إليه قال ان
لم يتكلم فلا بأس بالرجوع في الصلاة ما لم يخرج

عن عليه السلام عن رجل يتكلم في صلاته أيعيد فتوضأ ويعيد
قال عليه السلام لا يعيد ولا يتوضأ من كلام في الصلاة وقد مضت
فيه صلاته (ق)

وفي رواية الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في صلاته أيعيد صلاته أو يمضي فيها قال لا يعيد ولا يمضي في الصلاة
بقرآءة ولا بغيرها

وفي رواية الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في
صلاته ناسيا أو ساهيا أو يقرأ قراءة لا تجوز في الصلاة أيعيد صلاته
أو يمضي فيها قال لا يعيد ولا يمضي في صلاته بقراءة لا تجوز في
الصلاة ولكن يقرأ بما يجوز في الصلاة

وفي رواية الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في صلاته ناسيا أو ساهيا أو يقرأ قراءة لا تجوز في الصلاة أيعيد
صلاته أو يمضي فيها قال لا يعيد ولا يمضي في صلاته بقراءة لا تجوز
في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته غير فاتح ساقيه ولا قاعد وأبعد يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» رواه البخاري.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته غير فاتح ساقيه ولا قاعد وأبعد يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» رواه البخاري.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته غير فاتح ساقيه ولا قاعد وأبعد يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» رواه البخاري.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

يعقد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم القضاء بالجمع الكلي

الدليل الثاني: [illegible] فيما ذكرناه من عدم [illegible] الكفارة إذا [illegible] الجمع الكلي

الدليل الثالث: [illegible] رواه الترمذي [illegible] كما صححه وحققه [illegible] عليه [illegible] وكفارته [illegible] [illegible] [illegible]

الأول من حيث تعريفه لكمال الصلاة كما تقدم وفي الرابع من حيث منعه من التعامل فإنه وفي الآخرين من حيث استلزامه إلى زوال الهيئة التعبدية للصلاة على مقتضى القواعد. ويسوغ الجواب بل على أصله وهو الصلاة على أنه وجد كما مر في الجواب عن الشافعيين بالصلاة فيه ذكر منه يجب إلا أن يكون فرع التشهد به أكثر وإلا فكون جميع المذكور منه الذي تخصص كونها منه بالمعنى أنه منه من غير الصلاة أيضا.

(رواه الترمذي) ثم رتبه الشارح قال إنما فصل بقوله على الصلاة بين الفصلين لأن الصلاة الأولى عما لا تبطل الصلاة بخلاف الآخيرة الخطاب.

وبقضيه ترجح الأول من الاحتمالين الذين ذكرتهما وسيأتي لهذا مزيد وتأييد كما علم مما مر وسيأتي.

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وفؤاده أزيز كأزيز المرجل يعني جيشي وفي رواية قال رأيته يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء رواه أحمد وروى الشطر الأول وأبو داود والنسائي بمعناه.

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وفؤاده أزيز: أي صوت من أنه ارتفعه وغيره والمراد رفعه لربه عز وجل. (كأزيز المرجل): بفتح الميم.

(أزيز المرجل): أي غليان القدر من حرارة النار عبر به عن بكائه لأنه يشبهه. كأنه أشبه على بكاء يسمع وفي رواية قال رأيته يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة أيضا.

وفيه حجة لأن الصوت إذا سمع للحروف أو الصدر إلا للنار والمطلق في

يبطل به خبر البكاء المتقدم على المذهب والأصح عندهم أنه يبطل وإن كان للأجنبية إن ظهر منه حروف بينة لأن لم يفهم وإلا فلا أصح فيه يبطل كثيره لا قليله

ويقابل المذهب من أصحابنا لا يبطل كثير نبيله ويجري ذلك في النوم والنسيان والعطاس والتنحنح وغيرها كما مر بأن قلت قوله فيبكي ومن البكاء دليل على أنه لا يخرج منه حروف فلت كذلك كما مر لأن البكاء يبدأ على صوت يرجع القلب ويتألم به بخوف ما يبدأ عنه صوت يسمع من داخله لكنه ما حصل للأصحاب البتة من الاضطراب والقلق والتأسف عليها من جار الخوف والخشية

والحاصل أنه لا يخرج من البكاء وجوه حروف فلا شبهة فيه من قال لا يبطل بمجرد الأحرف وإن ظهر منه حروف فالمذهب أن ذلك يعفى عنه لأن حروف البكاء بالمعجمة وغير صوت البكاء من غير تنحنح ونحوه ويبطل بالبكاء تعمدي

وهو مؤيد لما ذكرته من أنه لا يخرج من البكاء ظهور حروف ويؤيد ما ذهب إليه الصدق الزرنبه الأولى وأبو حنيفة الطيب

ويتأيد لي ذكره قال قال رسول الله ﷺ من نام فلم يصل فليتوضأ إن اضطجع فلا يستيقظ فيقول الرجل لعله نام جالسا ويقول لعله نام مضطجعا رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان

وفي رواية عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام فلم يصل إلى الصلاة فلا يسبح

وفي رواية عنه قال

الحاصل فإن الرجل يسبح رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان

ويؤيد أن مجرد البكاء بدون الشهيق لا يبطل الصلاة وإن كثر

١ عدم الخروج

٢ عدم الخروج

والمختار أن من الصانع من كانت عمل الاصطناع جل أن العمل اليسير مغتفر مع الأمر بين يديه وربما الفعل الكثير مع البعد والاختيار فمثل اعتماله

ن صور في سبق الحديث في الحديث الآتي على الأمر فيغتفر له فيها من الحد والفعل ما لا يباح له منه في فصل الطهارة والكثير مع السهو مبطل على الأصح عندنا وعند الحنابلة وكان المالكية والشافعية على تباين في ترجيح وأسقط بعض أصحابنا لا يبطل، وهو الذي تظاهر الأحاديث ومن ثم قال البرزلي الأرجح عندي

(يتبع) قال: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت أحدكم في الصلاة فأراد أن ينصرف فليتوضأ رواه الحاكم وروى أبو داود والترمذي نحوه وزاد فليتوضأ ثم ليرجع إلى صلاته

(يتبع قال: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت أحدكم في الصلاة فأراد أن ينصرف فليتوضأ)

رواه الحاكم وأبو داود

(وليتوضأ) رواه أبو داود. وروى الترمذي نحوه وزاد فليتوضأ ثم ليرجع إلى صلاته. وتمام ذلك عند الشافعي رضي الله عنه في الحديث قال: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير تعمد بطلت صلاته ووجهه أن الخطاب في الشروط والأسباب والموانع من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه جهل ولا نسيان ولا إكراه ألا ترى أنه لو غصبت بقعة للصلي فيها عليه فاستحقت بطلت صلاته ولو صلى بثوب نجاسة لا يعلمها ثم علمها فرغ الأمر عنده

ومن ثم لا أستحسنها في قوله ﷺ في الحديث المحسن على الصحيح فليرجع فليتوضأ

(1) أخرجه أحمد (حديث رقم: ٧٠٥) والترمذي (١١١٤) وقال: حسن والنسائي في الكبرى (٣٠٤) وابن حبان (١٠٥٠) والبيهقي (٣٢٢).

(2) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٠٣).

[illegible] [illegible] [illegible] [

لأنه خاطب الصلاة ويحتاج إليه ولكنه خاطب الله تعالى فلا يحتاج إليه وكذا ما هو من مصلحتها كما تقدم

وأما غير المخاطب كما ذكر وهو ما ليس منها في شيء لأنه لا يحتاج لخطاب ولا مصلحة فيه فالصلاة تتم بدونه فيبطل عياض ولا يبطل عند الشافعيين والذي يترجح أنه يبطل إن كان كثيرا عرفا وإلا فلا ويدل على التفصيل الأول ما تقدم من أن الأصل الأول وهو الاستدلال بالاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل

ويؤيد ما تقدم قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم أقبل على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم عليك أحدهم وهو يصلي فلا يتكلم وهو يصلي

ووجه ما تقدم قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم أقبل على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فيستدل عليه الكلام في الصلاة لما تقدم عليه الإجماع أن مبطل لها اتصال لما إذا سلم على أحدهم وهو يصلي فلا يتكلم بالرد يبطلان الصلاة به كما وقع بالضبط وبعد سنة أنبيه ولا فرق بين الإشارة سلاما والرد لفظا بعد السلام لكن الفصل وبين الكلام على ذلك مبسوطا

باب السهو

في سجدتي السهو

وهو بفتح السين مصدر سها عن الشيء بالفتح إذا غفل عنه ذكره الأزهري وغيره وحكى أبو السهو والتسهيد مترادفان بمعنى كذا في وغيره فيجب بأن السهو مطلق في الصلاة على الإطلاق فيشمل الزيادة لأنه غفلة واحدة فكل ما يقطعه عن سرائر الصلاة ما في الصلاة خللاً بها لأنه غفلة عما هو مأمور به فكان

وسببها خمسة الشك والتحري وغلبة الظن أحد الأمور التي كما تشترط في الشك في الصلاة من السهو في الفعل وبعده بأن الأول تركه عن غير عذر والثاني تركه مع العلم أو تنبيه غير معتبر فيه وهو مراد بقولهم لتمام (وهي صلاتهم صحيحون) الفاعلون [1].

وشرط هذا الفصل عن غيره الخصوص في غير الخصوص.

وابتدأ بالسجود للسهو لبدء في بالجبر الأصل ولما فيه من قلب الفعل ليفيد وهو شروع بعيراً للسهو أو وقف الشيخان الذي أطلقه أصحابنا الأول؛ ويدل له بعض الأحاديث الآتية تحقق الفعل بين له أكثره والصحيح عندي أنه لو كثر الزيادة ما يسع كالسجدة الأخيرة في الرباعية ثم تذكر الفرضية أنها الثالثة أو تبينه إن لم تفسد به ركعة لزمه الخلاف فيما يسجد للسهو بعد سلامه وقبله والصحيح الأول وإن لم يفسد والصلاة على النبي ﷺ في كل سجوده والصلاة على آله في التشهد الأخير وسؤال الله خيراً في سجوده فيسأله وهو ساجد ويدعو بما ورد فيه لأنه بدل الشيء عليه

---

[1] سورة أحمد (١٤٥٤) وابن ماجه (٤٥٨) والترمذي (٣٤٤) وابن ماجه (٤٠٣)

والأصل في المسجد هذه القسم المضيت المسجد الأول في قباء هل هو مأوى أو مأوى الذي قبله؟

وهذا المسجد الذي [illegible] هو المسجد الأول من المشهور فقد ثبت عن [illegible] سعيد بن المسيب أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد إيلياء [illegible] وهذا يدل على أن المسجد الذي في قباء ليس مما تشد إليه الرحال، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي ومسجد إيلياء.

ثم رأيت بعض المحققين حمل ما ذكره أهل [illegible] عن سعيد [illegible] المسجد في الأحاديث الآتية بمسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، وعلى هذا فلا يصلح أن يكون دليلاً في حالة المسألة، لأن سعيد إنما ذكر أنه لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، ولم يذكر أنه يجوز شد الرحال إلى غيرها، وإنما ذكر أنه لا يجوز شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، ولم يذكر أنه لا يجوز شد الرحال إلى غيرها، وإنما ذكر أنه لا يجوز شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، ولم يذكر أنه لا يجوز شد الرحال إلى غيرها.

وهذا يدل على أن المسجد الذي في قباء ليس مما تشد إليه الرحال، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي ومسجد إيلياء ومسجد الحرام.

وهذا يدل على أن المسجد الذي في قباء ليس مما تشد إليه الرحال، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي ومسجد إيلياء ومسجد الحرام.

وهذا يدل على أن المسجد الذي في قباء ليس مما تشد إليه الرحال، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي ومسجد إيلياء ومسجد الحرام.

---

١) [illegible] (٣٧٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٣٩) وقال: هذا حديث [illegible] ابن سعد المسيب وأبو عبيد والدارقطني (٢٠٠٢).

٢) [illegible] البخاري (١٣٩٥) ومسند الرزاق (٣٠٠٤) وابن أبي شيبة (١٠٠٠٤).

أعرض عنه وأقبل على ما هو فيه فإنه يوشك أن يذهب عنه ما يجد وسلم من عقابه وبيقائه وإن استمر تكويه من وسوسته وتزيينه وحمله له مستحلا فيه فزاد في التلبيس عليه

حتى لا يدري عالم صل لاعتقاد فيه وتقليده من حيث يصير كمقاتل في جملة كثيرة الخرج إذا مرت عليه واحدة جاءته أخرى وهكذا أبدا وحد ذلك الإخلال عن الحد الاستحقاقي عليه عندنا وحد المالكية مطلقا وتقسيم الجانب الخاص دون الزيادة

وعن الشافعية الجانب لتراك الواجب سهوا والسهو يزيده فعلى أو ترك يطالعها عليه

وفرعوا مطلقه عند الشافعية وهذا تفريعي وفيه نظر لأن الأمر للوجوب حقيقة على الراجح في الأصول وسجود أصحاب هذا الحمل على أن الصلاة لا تبطل بتركه وعند فقد السهو بات لا تواجبات لا يتصور الأمر عن حقيقته عندهما وعند غيرهما لكن أيضا لم يدل ما ليس بواجب ولم لا يطلب بإتيانه فيه فارق ممكن عليه كما رأيت الرواية الصحيحة الأخرى عليه عندهم ويلزمن الشافعي وفيها التصريح بأن سجود السهو سنة فقط وهو ظاهر لو صرح في عدم وجوبه

ابن عبد السلام وهو حاضر كبعض الشافعية في الأقل والأكثر الواجب والمندوب فليس فيهما من الفكر ما مر، وقيل بعض أن يقول فيه فيجزئ من لا يحسن لا يجاوز وهو أقوى بالحال وإن الخلاف وبين أن يقرأ فيهما ويصححا ويركع ويقيم قولان للمذهبين انه لا زيادة عليه إن سها يأتي معتمده ولا نص عليه فإن سجد وعدها بقصد صلاته لم يرى الاقتصاد عليها أولا لأنه زاد في صلاته عالم يشرع فيها فإن لم يرد ذلك إلا بعد فعلها فالقصد عليها لم تبطل صلاته لأنها بالنية وهي لا تجب بالشروع فيها

وإن زيادة صحيحة سالمة من المفسدة خلافا لمن يقع فيها بعد فريضة صلى

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

وصارت صلاته نفلا باقيا على حاله وهذا توضيح رد على من قال بأني تركت سنة من سنن صلاة الفجر. الشوري المصري بما ذكر ليس دليلي وليس عمدة الدفاع الغير لنا كانت الذي صارة مشروعين للأوجه فصارت الصلاة نفلا لا فرض

وتوضيح بعد هي أن كل جميع الذين يعلمه جمع وقل مقامه وبطلان الجميع على الأقل فصار سالم عند الدفع للمسجدين لبواقل الزوجة الأولى المقدمة بالبين.

وكذا في التخريج فإنه للركعة المفسرة يعني المعتد المفسر صلاة المسلم بالمسجدين يعد عليه قراء الأولى المقدمة بالبين المسجدين أي الدفع الفعل الركعات المفسر بالمسجدين وهو بالحال المفسر وكيف الزوج يصير عمدة فصار فاسد أو بغير سببه بإن أن الفعل هو الذي فسخ المفسر بالمسجدين وهذا مقام ما قبله كما يظهر بادعا الرأي.

يدخل في المفسدة والمسجدين ما وضعنا المعتد بزيادة الركعة مع بعض وبدلين المسجدين صارت الفريضة ربما سليمة لا زيادة فيها أصلاً وبطل صير وعين الزوجة الأولى المقدمة بالبين المسجدين. أو المسجدين انزلان منزلة سنة صارت بيت جملة وهذا معنى أمر غير بعض المعنى به وكل من المعنيين صحيح باعتبار كما علم كما قرره مقامه.

[illegible] الذي صلاته [illegible] ثم ذكر صير [illegible] الأربع كانت ركعة المنطقي أي يصلاً الأمة في الزمام وهو التراب المكتوبة له عليه الذي والقرآن سبب ما جيد الله المسجدي من الغير للمفسر الذي سبق ذلك شيئين في إصلاحه على صلاته والتراكيب وإن كان في الأول أيضا كما ان الغير عما أيضاً إلا أن [illegible] ذكر في كل حين ما هو المقصود عند بالذات وإن قرنه الآخر كما من المقصود ان الباب الغلط مرتبه عليه عيس.

[illegible]

[illegible]

الشيرة بعني النبي ﷺ فاضطرب فجعل متقاربان ويلي وأمه السهم فأصاب بعد بدر فجعله سهم كف الله بن عبدنا الأن لما عرفوا فجعلها كفاب من حصين الأبي والأول فوسي والثاني خزاعي وبينهما بني الأزد وهم على قسطال وبالله نستعين الباس

والأصح ما في صحيح البخاري: فإذا ابن إسماعيل ﷺ وإسلامه: إنما كان بعد الهجرة للمدينة من المدينة بأيام يسيرة قال الزهري: فلن عبد الله بن عبد الله بن كعب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا كثيرًا في الإسناد والمتن ليوجد للعلماء مزيد لطيفة فيه بالتأليف شغفي.

وما روي عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد قتل ذي اليدين؛ فمعضل لا يصح عليه، وتعقب ابن الفاضي البيضاوي الأشعري حيث قال كلام الزهري واضطرب فيه لولا قول أبي هريرة فصل بينه[1].

وفي رواية عليه[2].

وفي مسلم تبينا لنا أصل مع رسول الله ﷺ[3] الصريح في أن هذا الأمر بعد كان بعد إسلام أبي هريرة وفي هذا مقنع له بأنه إنما روى ذلك عمن كان حاضرها قبل بدر والإسناد إليه إنما هو من رواية أبو بن السائب المخلوعين عن منزلة هذه فأسند إليه ما رفع سهم الحق.

وكله في غير محله كما عند ما من وأصحاب بعضهم على الزهري بأنه كفضل أن القصة وقعت قبل ذي الشمالين وفي اليمين وأن لا غرو، وفي الفتحين تسعى الأولى بطريق الإرسال، ويحتمل تكرار الفعل بناء وهم من الرواة أو الرواة به حضر فلتين لا نفسه لا تكرر أن هذا قبل إسلامه بسنين كثيرة والقضية بطريق اتحاد

واعتبار عياض هذا الجمع دفعًا للغلط على مثل الزهري وغيره بعيد لأنه لا يصلح

١- تقدم تخريجه.
٢- تقدم تخريجه.
٣- تخريجه في [٢٧٠٥] والتالي [٢٧٠٦] والسياق [٢٧٠٥].

ومن رغم كالشيخ ان الشيخ سيطر محفظة رض عند قبل تحريم الثلاث فقد سبا
ك من يباعه في مجلس الثلاث ويصدقهم في ذلك ما مر من الزجر وقد عدم ك خلط
ويصح ويرجح انه لو كان عند التحريم كأكثر عليهم عند الشيخ يرده ثم مشروعية
الشيخ مخالفة على إسلام في عهوده لبقاء الأمة إذا عند من حديثه وحديث
جول بن عند ويقو من استدات التصحيفه لأن عند يوم مولد [redacted] عمر عاشر عند ل
ان عند كلامهم لمخالفتهم الشيخ

ولم عليهم الصلاة في الواقع يجب لم لما قال ذلك استشعر أن مثل هذا قليل من
لا يقدم على مثل هذا الكلام خصوصه الصحابة الا عند لقرن وقوع شيء فاستشعر [redacted]
الأمر بإيقاع البتة

اختلال عليه لم تجد في رواية ما يؤيد ما قاله وفي الم تكفير يوم أخبره اختلال
بل لم عليه يا رسول الله عندنا جزم بالتحريم استشعر [redacted] فقال لم (أ) وقع مني أني
تركت عند الصلاة ك يعود عمل عن فقاله تحريم صور اختلال بالتحريم سوى
يستحضر ويناقش

ابن التيمي عنه جواز الحلف للتحريف لا التخويف ويدل لم يرجع لخبره
بخيار مع حلفه لما من أنه لا يقرر النسق في الزجاج أو التحريم لحالف لا اعتداد
للنسق لغير الخير إلا إن يقدر عند الخواص بالحلف فالله واعرفهم عند سوله لم رأيته
يحلفهم لغير لخالق وبه يجمع غير من قال عنه دليل حل لم الحلفة إذا لم يقره الغير عن
ن عصره تغير واعلم الحلفين ويجمع جاء عنهم من ذلك ويم يحلفون لم قليل
غيره

وبهذه استطاعه لم عنه عليه ليس لعدم غيره غير في عصره جواز لخلفه الذي
صرح به فراد في غير الناس لوانتفى على ما سبق[1] حل انه إذا وجد لخالف رفع

(١) [redacted] (٢٠٣٤) والشيخ (٢٠٣٤)

[redacted] مسلم (٢٠٣٤) وأحمد (٢٠٣٤) وأبو داود (٢٠٣٤) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجه (٢٠٣٤)

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

مصلحة الصلاة فهو مفسد لصلاته، وأما ﷺ على صحة صلاته وقد يقال بأنه يحتمل أنه إنما تكلم لحاجته بالحركة الكلام لمصلحتها فلا تبطل صلاته لعذره بهذا الظن وبالجملة فليس فيه دليل على جواز الكلام لمصلحتها من الشغل الكلام الذي الكلام فيه بمثله.

ثم رأيت بعضهم أجاب عنه بأنها واقعة حال ولعله ﷺ وجوابه لا يبطل الصلاة وهو ﷺ لم يسأل عنه الرجل بل أخبره فكان متبرعاً بتحقيق قوله أولاً وبعد سماعه علم أني وأتم فاقتصر[1] فتبين ما احتج به واندفع ما سواه.

أقول: يحتمل إلى حين صلاته إلى قريبه فلم يخبر إلا حينئذٍ، وربما احتمله ركعته ثم يؤال حسابه فهي واقعة حال لاحتمال الخصائص فلا دليل فيها لجواز العمل الكثير للقرائن في الصلاة.

الحاصل: ما مرّ لا يخلو عن وضوح سمعة على يسير الحساب أي سيئة في ركعته فإن كلام الحاسل جوّاً يبطل الصلاة وما روي عن عمر إنه لم يبق[2] منقطع على أن سببه أنه تكلم بكلام الحبر.

ألم سلمنا: يحتمل الواو، وسلمنا ذلك أو رفع جوّاً يبطل على ما مر بسطه بتمامه **أكثر:**

في رواية لأبي داود: «فكبر ثم كبر وسجد السجدتين»[3] وبها احتج من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإحرام والصحيح الكتب بتكبير السجود خصوصاً بما في غالب الأحاديث الصحيحة وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها.

وبسجدة جنس سجود: الذي في الصلاة ومن ثم علمت أنه مثله في الواجبات والشروط ويلتحق من الذكر وغيره كما مر **و أخيرتين لم يرفع رأسه أكثر:** فيه دليل على

١- تقدم تخريجه.

٢- تقدم تخريجه.

٣- أخرجه سعيد السجستاني في سننه السهو ١٧٨ وأخرجه عنه عن أبي داود.

اندفع قول من قال إنه لم يجب بالعمل على عدم سجوده لأنه سهو في الأمور

وكان مقتضى هذه الصحيحة أن السهو هو بمثابة عليه في الأمور البلاغية بقرع وقوع النسيان لا الكثير، وهو سجود من قال إن السهو يجابر مثل الأشياء فيه طريقة التدرج، وقد نقل عياض الإجماع على عدم وجوب وجوب السهو في الأقوال التعبدية ويعتبر الخلاف بالأشياء لكنهم تعقبوه بعدم الخلاف من سجود ذلك على أنه لا يقر عليه من يأتيه عليه متصفاً بالفعل أو بعد ذلك لأنه ذلك على أنس وقم قاصراً ثم ليعلم أنه سهو الكلام.

ويبدو لخصاصة أن المقرر إنما هو اعتماد السهو والنسيان في الأمور القولية والفعلية التي يريد أن يبلغها عن الله لا فيما يعيد به الله من الأفعال فيه يقع السهو والنسيان منه فيه حتى يبين للأمة حكم ذلك، أو واقع منهم وقوله أبو سعيد الخدري لا يعلم مع ما قبله ومن منع السهو منه يجاب من هذا الحديث بأجوبة بعيدة لا معول عليها، كيف وقد أقر على قوله: «بل قد سمعته».

وقال في حديث ابن مسعود السابق قريباً: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون...» إلخ[1].

ويعني: «إني لا أنسى لأنسى»[2] رواه مسلم من بلاغاته وزيد بأنه لم يوجد موصولاً بعد تتبعت الشيخ وقد بلاغات كثيرة، كذلك قاله ابن البر، وبهذا سقط بطلان تقريب من قوله السابق: «لم أنسى» أي: بل أنسى.

والحق في كل هذا هو الترديد لم يصح قول ذي اليدين لعد أن قد سمعه بإتمام الصلاة سهان الذهبي الترديد «بعد الأحكام أن يقول: سميت أيها كنت» إلخ لا يقدم منه استفسار إنما هو استفسار لبعض الحاضرين لتوضيح الخبر سابقاً إذ يقع بالأولى إضافة سهان كلام الله إلى عنه [أحد]. بالمعاودة في استفسار وتحقيقه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الفصل السادس

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الله قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

سجدتي السهو وحكم من سلم وزاد سهوًا

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فخرج إليه رجل فسمعه يقول: «لم تقصر الصلاة ولم تنس»، فقال: «بل نسيت يا رسول الله»، فقال: «إن هذا يقول كذا وكذا»، فقال: «بل نسيت يا رسول الله»، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعة ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال محمد: أظنه العصر، فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «بلى قد نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، فقال: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١٣٥٥) وابن ماجه (١٢١٤) والطبراني (١٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم.

السنة إذا حضر إذا وقع السلام سهواً من ركعتين أو غير وعادل بما يتبع التسليم وظاهر العطف بالفاء من التكبير ﷺ على القيام وهو لم يعب تعبير العلماء إلا بشرط السنة ألا يطول الفصل والاستقبالة ونحو رفع عن ولي قصة ذي اليدين وحديث المسيء صلاته ولا يخلو هذا من قال إن الوقاع منه تحمل كثيرة لأنها قد تحتمل مع قصر الزمن كما هو واضح

وفي شاهدت أيضاً توضيح الميد على من رغم انتظار العود إلى تحصيرة الإحرام ونحو فيتم من ملائكته إذا لم ينقل أحد أنه ﷺ كبر للإحرام بين يدي الله وتحصير الإحرام تناقض كما قاله ابن عبد البر

إلا أن يقال ثم محمد بحسبي لله سلف وقد سلمت وبقية المحافظة مشروعة إلى خروج من وجهين

كون السلام هو من ركعتين وهنا من ثلاث

وكونه لم يخلص على تحفيظ في المسجد وهنا على مذهب كل قاله جماعة من الأئمة فيخصون بعد العلم بالمشروعية إن جاء والقيد خبري ولا مانع مطلقاً من ذلك أو بأن اليمين غير المتكلم في كل مذهبه وتحمل بعضهم المسجد بمكة وبعضهم بالقبلة واحتمل بعد هذا لمسجد ومحله لا حاجة إليه

وبمثلثة من غير ألف خبر ﷺ على مبالغة لا يقتضي ترجيحه إلا كب من يرى اختيار الوقاعة رغم لا تكون بعد وكما يؤيد الحسن أنها تصحيف مرة تالفاء فقد سمع عن معاوية بن صحيح عدم اختيار المسألة صحيحة مشروعة فتحية تعبير الكتبي المسيحي بعدم المعرفة وكسر الميم للمبرق وبسلامه التي مولاه ﷺ بتشريع الله ﷺ عمل المخرب مسلم من ركعتين فقال طلحة بن عبيد الله: أنسيت ركعتين فرجع لمسجد فصلى ثم سلم ثم أقام فصلى ثم ركعته

[illegible] وهذا هو الأصل في [illegible] ولا [illegible] بعده [illegible] وهذا [illegible] كما [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible] في [illegible] مع [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible]

وهذا [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] في [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة يذكر في القصاص: كان شاك في الرباعية أصل ثلاثا أم [illegible] فليصل حتى يشك في الزيادة [illegible] يأتي على الأقل فيجعلها ثلاثا ثم يسجد سجدتي السهو بعد فراغها [illegible] يذهب عنه الشك في زيادتها لاحتمال كونها رابعة وكونها خامسة

ومن ثم قال في الجديد السابق: فإن كان صلى أكثر صلاته وإن قل صلى إتماما لأربع كلفا برفيا للشيطان[1]

الزوال الثاني: وبعد عن جمع الجديد الآخر المذكور بعده أنه متى فعل فعلا ينافي محل فعله في الصلاة بعد السهو وإن زال شكه بعده وإن لم يفعل في زيادته فلا سجود قبل ذلك كالشك في التركة التي هو فيها أي: زيادة ثم عاد سجد للسهو وإن زال شكه قبل كلامه كالشك في الزيادة للمصلي التي أي شاكة أو رابعة وتذكرها شاكة أو رابعة قبل فراغه ثم سجد لأن ما فعله مع التردد واجب على كل يقدر وكذا لو شك في ثنتين أخر الأول أو الثانية وزال شكه بعد كلامه ما إذا بان بعد فراغه أنه الأول لأنه حال القيام يقف في زيادته

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر وهمه (١٠٢٤) والنسائي في كتاب السهو باب من قال يتم على أكثر وهمه (١٢٤٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن شك في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا (١٢١١) وأحمد (٢٦٢٩).

مسيرة لم يرها غير [illegible] ولم يره من أبي السجود أو بالأحرى به واحد غيره فحاسبه قبل أن أحد سيا شيئا فأخرج من نفقه ولو أردت لقام لقلته الإشعارات أنها السجدة المعطى لم يستحل ويقال فما يحمل في السجود، وأما إذا لم يقاربها ولا قربه سيا فلا يحتمل أن يحضرون قد دخل في حالته على أن السجدة التلاوة لا التشكر، وإذا يصح ذلك أن ذكر له للشكر فليتم ما ذكر من أصله

[illegible] وأما الكافرون فهم فواضح لا سيما إذا كان سبب سجودهم غير سبب سجود مشركي الإنس الأول.

وأما المشركون منهم فلأنه لم يرسل إليهم رسول غير سيدنا ﷺ وليس لهم سوى العمل عليه غير سورة الأعلى، كما أخرجه مسلم لا تكونوا ممن أرسل إليهم الإشعاع على أنه لم يرسل لغير الخلط وبني إسرائيل [illegible] بالاشعاري

وأصل هذه القصة أن أبي أهل مكة لما أسلم بالمدينة أعلنهم وعلم صحابتهم بفتوح المسلمين، فلم في مسيرة خيبة الأولى [illegible] من السورة كما مر ثم أسلم جماعة بعد سنة ثم غير بعد [illegible] ﷺ فأخبر أهل الإسلام بأي حمل من هشام أو جبير من المطلب [illegible] بن عبد ﷺ بين عبد وإسلام غير وغيره أصحابه مكانهما وعلى الإسلام في الظاهر [illegible] على أن يخطر النبي ﷺ فباع ذلك أن طالبه فصبح بني عامر [illegible] عبد الله [illegible] بني المطلب بالسطوة شديدهم وضعيفهم حتى حظرهم عبد المؤمنين ما خافت بالله فرقان ولو ضعف وكثير كانتا على حالتهم من كل وجه إذا حتى يستسلم فيه وعلقها الصحيحة في حياة الكعبة

وقوله: من في حكم من طريق أسماء بن الحكم، وأخرجها الحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس وصححه الحاكم وأقره.

وكل هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيفة، لأن مصطلح الحديث اشترط لا تقبل في الشهادة أصلاً، ثم إن هذا طريقاني أخرى مرسلتين، وبالجملة فهو شرط الصحيح، وإذا كان المرسل الشهادة فضعيف، وحده ضعيف، فحصلنا على بالكلية بعدد الأحاديث وحدة الموضوعات.

وأما قول ابن العربي: ذكر القشيري في كتابه رواية، فكذا لا أصل لها فيما علمت كذلك شرح الإسلام والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما، ولو بإطلاق مردود عليه، وكذا قوله: إن الحديث به عباس في كتابه كله مردود عليه، لا يستقيم بعد ثبوته على الوجه الذي الطرق إذا كان. وتعليقه الطبراني عن عائشة على أن هذا أصلاً، وقد ذكرنا أن ما ثبت بها على شرط الصحيح، وهي من أصح مسانيد الصحابة، وكذا من ضعيف به لا يحتمد بعضها بعضاً.

وبالجملة فالحديث الدليل من وقع فيها لا يستقر وجوه عليه، فالحق الذي عليه أهل العلم الطريق، وإلى الكراهة عليه لا يقوم حجة على الكراهة لأنه يستدل عليه ﷺ ما وجه في الشرائع، فيما لم ينسخ فيه، وكل شيء لا يكن محظوراً لما جاء به من الشريعة بخلاف المحسوسات والمشاهد في هذا سواء.

استدل ابن القاسم في كتابه حيث قال: سئل عن الصلاة في المقبرة، فقال: سمعت مالكاً يقول: سمعت أهل العلم يكرهون ذلك، ولا بأس بالصلاة بين القبور والمقابر، قال: وقال مالك: لم أسمع من أحد من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة فاسدة، ولم أسمع أحداً يأمر بإعادة الصلاة فيها.

القشيري: إن الحديث أخذ إلى أبي هذا يعني الحديث الذي ذكره ابن العربي، وكذا قال الطحاوي: هذا حديث لا يثبت أهل العلم ولا يأخذ به. انتهى. فالحديث ثابت، وهو كما علمت في صحيح مسلم. ﴿ التحريم ٢٩

[illegible] [illegible] [illegible] [

كرجل يتسد فالنعمة على سدهم معه على الكل. ولربنا ﷺ لكونه سيدهم وأصلهم كلهم. الرفين عليهم فكان يفصل لهم من ذكر النعم عليهم أعظم السرور كما يسر به فصل له ولأمته لذلك كله. نجد لذكر السور لربه داود وابن يفصل خطوره في ذكر صول ربه داود لأن ما في الكتاب كان في الطبيعة هو النعمة العظمى على داود لأنه سبب لخروج من الجنة للشوك حتى ربيعتهم لا سيما الأنبياء فلما كان يتدبر ذلك القدر لذكر هذا القدر.

وأثناء وقع على داود من الكتب المبين إليه في سورة ص للوجب لشدة غيبة وبعظمته حتى ترك الكتب من دموعه فلا تقدمه في هذه مقصد فيه فكان في ذكر التوبة عند غاية السرور فاقتضى الطرب إلى الله بسجدة الشكر على ذلك فعلم له قبل لم أر من تعرض له على أي تقدمت حديث الذي قبل الفصل كلام متعلق بما هنا مرتبطة فإنه مهم أيضًا. ربنا عليك؛ وبعضه بن السكن بل فلا ابن كثير. ابن ربيعة على شرط البخاري.

الفصل الأول

[illegible] الترجيح للمغرب [illegible] في أي الأمور ولا خلاف [illegible] بين [illegible] الشمس [illegible] وبين عدد الأحاديث [illegible] فوقع الخلاف [illegible] لا سبب لها ظاهر إلا سبب خاص في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند استواء النهار قبل الزوال، وعند اصفرار الشمس وهذا حق المغرب عنده في الوقتين الأولين حتى إذا صلى الصبح والشمس لم تطلع أو إذا صلى العصر والشمس لم تتغير وهو الظهر فيحرم عليه النفل المطلق بعد فعل الطلوع وقبل الغروب

والأوقات الخمسة فالثلاثة الأول منها مختلفة بالرسمي والأخيرة مختلفة بالعمل وذلك للخلاف فيها في الأخير المختلفة والأولية في ذلك كله إلا ذكر الرسمي التي رواية ابن سليم في المستخرجة على مسلم لتعلق رواية فيه خلاف الإذن في حق ترتفع كرمح أو رمحين" واستدل بعض [illegible] الخصم بالرمح بأن فيه شبه ما بأن قدر في الصراط [illegible] بالمختصين كما أخذوا فيه بما دون الخمسة الأوسط بأن المغرب بالخمسة الخالية الأخير [illegible] التحريم فاحتيط فيه بعد الأصل حل الصلاة في كل زمن إلا ما خصه الخلاف فيه وبما ذكر فإن الرسمي [illegible] يختلف فيه

قال الشيخ أبو بكر بن العربي في الوقت المختلف فيه وهذا بين بالخلاف يحتمل عندي أن يعتبر فيه أكثر ما يعتبر فيه من مرة الواحد حتى يعتبر فيه ثلاثة أمثال الظل بعد الزوال وأقرب الأشياء بين الوجهين ما اعتبر الثلاثة مثل ظل الشاخص في ذلك كله للمغرب وهو وقت تكون فيه كثير من الصلاة ليتبين فيه أمر هذه الأحاديث مرة على التواتر لا يتعدد فيها الثلاثة لأن الخلاف في المغرب حق رمح للمختلفة أو بالأزمنة فإن صلاة فيها فيحتمل أن الخلاف لا يختلف بخلاف بالإلزام كوقت الذي مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو عندي كما [illegible] في الأحاديث لا يلزم عليه

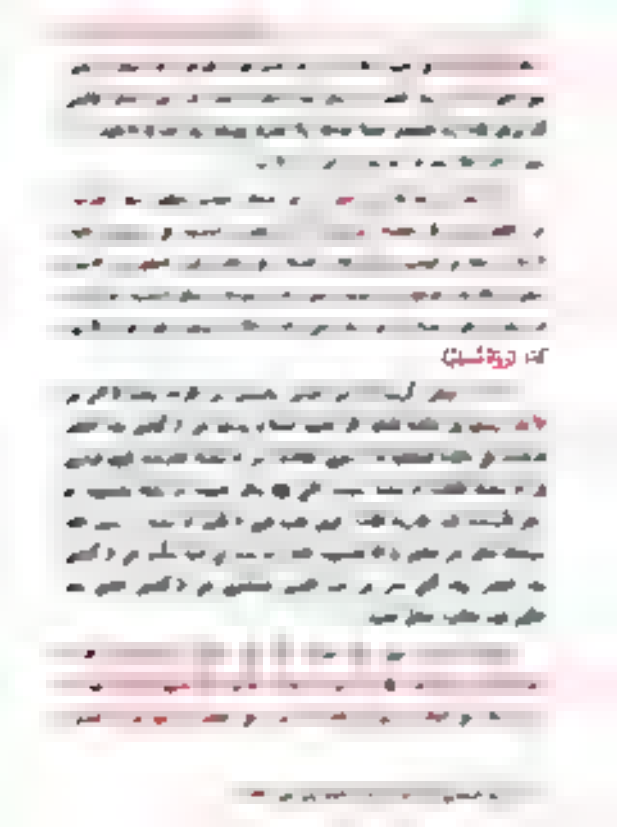

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بشكل لا يشكل رؤية أحد وجوهنا

روى أبو نُرْهُم قال: سمعت ابن زيد صعد على ظهر الكعبة. في الآن حاجب متصل بباب الكعبة فوق فيه الماء من ميزاب صغيرة فإذا نشأت سحاب فمطر آخر قريب من الطواف فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بسبب بناية زمن عربي باشا. أفاد عرفي أن بعض الليمة والمسري العام في القرية لا يصدر على كثرة الأ بعد أيام حقيقتها. مزيد المحرر في عدم الماء كما قال ﷺ: «ما أقلت الخضراء، ولا أظلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» (١) فانظر بالمدرجة وإن الكعب لقلة اعتنائها معرفة كما ترى

أوس بن عبد الله عرفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: حاصل ما ذكر في تلك الدائرة أن احتمال ما ذكره [أنه] سبب عن أبي ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة» (٢) ذكر ذلك ثلاثا. وفي أثر عند صحيح وقد مع ذلك مزيد. فسيأتي أبو بكر عبد مناقبه المسجل وسيأتي لا مر فقه من تأويل الصلاة بالصلاة والطواف بالصلاة المسجد وغير ذلك

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٠٠) والطبراني في الأوسط (٢٨٤٢) والطبراني في الكبير (٢٨٤٢) والحاكم (٤٨٤٢) والبيهقي (٤٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢٨٤٢) والترمذي (٢٨٤٢) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن سعد (٢٨٤٢) والطحاوي (٢٨٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤٢) والحاكم (٢٨٤٢) وقال: غريب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة ولا الصدر عند الإقامة ويعرض عنه في التأويل عليه ولا يخرج به عن الأصل إلا بدليل يجب المصير إليه ويعتمد بما ليس بحجة ولا دليل عليه. وفي الله التوفيق. قال مالك رحمه الله وليس عند كما رأيته كثيرون والأمر عند الأكثرين أنه يرفع كلتيه كتكبير الأولى منها من غير الإقامة إلى المنكبين

قال الشارح وبه يقول بعضهم وأخذ بعضهم وبقول الجمهور الكثير مع سنية الخصائص لأن غير الخصائص بعدم الدليل لا يجب على الجمهور الخصائص الرفع عند تحريمها

وعلم مما مر أن السنة والمستحب في صلاة الجماعة الإحرام مصاحبة في حالة قد أقيمت الصلاة بالفعل المتصل مقارنة بعد إتمام المأموم عند الخصم بكبر الله ليوقع من خلف عليه في الصلاة المتدين في التكبير الراكعين ذكر ذلك لا يخالف خبر أبي هريرة المتقدم ويخالفون ذلك. وفي رواية الصحيحة وفي رواية الجزية

قال الزرقاني الدليل لا يأتي التكبير ويسوغ للمأموم أن يأتي بالتكبير عند الأشهر عند الأكثرين أي الأكثرين أو أنه خبر مرجوح بالتكبير عند الخصم فلا يأتي بالزيادة المتصل بالخبر وبه أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المأمومين والصلاة فيحسب كمال الصلاة وفضائله على حياتهم وعلى قلوبهم وكثرة عددهم وقلتهم وقدر الجماعة وقدر المأموم والمصلي المأموم يأتي به بعد كل مصلي بعضها بعض من جملة الفرائض لأنه فضائل متوالي يعني على حد قوله ﷺ في زيادة كلمات عند سؤال أحد الخبر والمأموم على أحوال الأوامر والأخرى

وقول بعضهم لا مخالفة لأنه خبر في الأول بعضهم وفي الثاني بعضهم وهو أعظم من الضرورة فالمأموم وضروري به. وأخبر المأموم وضروري برجعة بعضهم صرف على أن رواية مسلم المتقدم بعضهم في الخبر والضروري ليست مجتمعة بالله من

ان يصلي صلاة يتشبه فيها بالإمام الذي هو راكع في الظهر، وهو في العصر في الظهر، حتى لو رفع حديث سرعين يصلي بعضهم بعضًا

وصلاة الأخرس هذه لأن يصلي غير فواتح الخرس رمن لم يقدر أن يقرأ للمالكية لا تقصر لأن الشرع استعمل عند العرب لإرادتها كما اشار إليه غير مسلم بقوله فيه عقب الشرح «ويلزم إن استعجم إن عجزوا فالأحسن الوضوء ثم أتى للمسجد لا يجوز إلا الصلاة لعلم بقاء حطوبه إلا رفع ما به مرجعة وحط عنه به خطيئة حتى يدخل المسجد»[1]

وفيه أنه يعتقد له أجر الصلاة عامام بنقط الصلاة وان الملائكة تدعو له مقام كتابته في ما يقال لنبيه على ما سواها وأنها تزيد على التسع وعشرين بكثير

ولما كان في الاجتماع من الفوائد العديدة ما لا يخفى على الشرع اجتماع لها المسلمين والمحافل في مساجدهم في كل يوم خمس مرات، واجتماع أهل البلد في الجمعة مرة واحدة في المسجد الجامع، واجتماع أهل الخرى حولهم في السنة الواحدة مرتين في العيدين، واجتماع أهل الأمصار والأقطار في السنة مرة واحدة في مواقف عرفة والمشعر بالوقوف الأكبر يوم التاسع

تنبيه

قد يستفاد من هذا الحديث من حيث في غاية مقارنًا بالقاء والإشارة إلى ما تقتضي الأحاديث من صلاة الملائكة لمصلي صلاة الجماعة في نحو الثلاثة بتنويه كثير، وكذا الحافظ أبو داود وغيره عن بعض العلماء وكان شيخنا أبي من أصحابنا المتقدمين يتعجب فإنه أتى بأن من حافظ ليصلين في جماعة بر بصلاته وحده بصلاته

قال: لأن الملائكة تصلي خلفه مصرفًا في تلك الأحاديث المذكورة الصحيح

١- أخرجه الترمذي (٦٠٣) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٧٨٦).

على تحريم غير مدخول بها من الخروج بغير إذنه، لا يحرم طلاق بمنع خروجها ولم تخالف من خروجها فخالفت عليه ولا على غيرها في تحريمه في الطريق، ولم أعلمه بالرجل المشهور المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا رسول الله ﷺ زار ما حدث النساء المعين فحرمه كذا منع بيوت أزواج النبي ﷺ أخبرت بذلك في ما تحدثه من الفتن بالتجارب والتدبر عند خروجهن زال عليه ﷺ إنما أقر من تحريم الأمن للمتعة حاضرين ونقل غيرهم في رسمه

ومن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا في عهد النبي ﷺ نغزو ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه تحريما بعد الله مستفيضا ثابتا على عهد النبي ﷺ بالإسناد على شرط الشيخين، فوقفان أن يخرجوه وفي الصحيحين غير مطرف وكفايات بمنع المتعة وكسر الحد لذلك المتفق عليه

وفي ثم قال الزوج في الخروج فليس له إذا رجع من سفره أن يمنعها من الخروج مرة أخرى إلا بشرط ذكره في العقد فيلزمه وفاء به في الخروج من منزله الذي هي ساكنة من الخروج الضرر على أولاده الذين إذا كانت عادت روح أو سيد ويوجبت الشروط المذكورة في الكتاب وجب أن الشرط المذكور مع وجوب ذلك الشروط لأن سبق الزوج في ملازمة المسكن يا حب ملا يقدر التصرف عليه لأنه لا يقدر على تحويل الزوج أو السيد منه بحالة

قال الشيخ رحمه الله: كانت الشهادة على من ليس معنا ولا في غزوتنا فنهانا عنها وأمرنا بالإشهاد على الشروط حرم على الإمام وغيره نهي تحريم، فإذا عقد شرط من

---

[1] البخاري (الصحيح) ومسلم (٢٤٠٢) وأحمد (٣٨٠٦) وابن حبان (٤٠٢٠)

[2] البخاري (٣٨٣٥) وابن ماجه (٤٠٢٠) والبيهقي (٧ / ٨٣) وابن حبان (٤٠٢٠) والشافعي (٢٠٢٠) والطبراني (٤٠٢٠) وابن أبي شيبة (٤٠٢٠)

وهو أعلم بما في الخبر الذي طلب هذا. فيه وسلم عليها بما يعلمه به على الراوي مبالغة في الشح فيها وتصويرها كما هو دأب المتحدث حديث حتى تتوقع المخاطب أنه لما إذا يخص بسؤال الذي فيكفي عند فقد

١٠ الوقاص أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "لا تحل لرجل أن يسافر ثلاثة إلا ومعهم أحدهم" رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وأبي ماجه وصححه الحاكم

أوصى أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "لا تحل لرجل" أي يجوز له "أن يسافر" أي يخرج "ثلاثة" أي ثلاثة أيام "إلا ومعهم أحدهم" أي أحد الثلاثة أو أحد الجماعة "على الأمير" أي الذي يكون أميرا عليهم "لأنه" أي لأن الأمير "لا سبيل إلى ضبطهم" أي ضبط الثلاثة "إلا به" أي بوجود أحدهم عليهم "ويؤمن إذا تفرقوا" أي الثلاثة "ويضيعون" أي يضيع بعضهم بعضا "ويقعون" أي يقع بعضهم "في المحذور" أي في الأمر الذي يحذر منه "ولا يؤمن" أي لا يؤمن بعضهم "من الخصم" أي خصم بعضهم "إذا خلا" أي انفرد "بواحد" أي بواحد منهم "من أصحابه" أي من أصحاب الخصم "بالقتال" أي بسبب القتال "أو غيره" أي غير القتال "من سائر أنواع الأذى" أي من سائر أنواع الأذى "بخلاف ما إذا كان معهم أحدهم" أي أحد الثلاثة "فإنه يمنعهم" أي يمنع أحد الثلاثة أصحابه "من ذلك" أي من الأمور المذكورة "ويحملهم على الصبر" أي على الصبر "على ما يصيبهم من الضر" أي من الضرر "وإن كان" أي أحد الثلاثة "هو المتضرر" أي المتضرر "بذلك" أي بسبب ما يصيبهم من الضرر "لأنه" أي لأن أحد الثلاثة "يعلم أن ذلك" أي ما يصيبهم من الضرر "لا بد منه" أي لا بد منه "في الجملة" أي في الجملة "وأن الصبر عليه" أي على الضرر "أولى من الجزع" أي من الجزع "والفرار" أي من الفرار "منه" أي من الضرر "لما فيه" أي لما في الجزع والفرار "من الذل" أي من الذل "والعار" أي من العار "وأن الفرار" أي من الضرر "لا يدفع" أي لا يمنع "القدر" أي القدر "ولا يرد" أي لا يرد "القضاء" أي القضاء "وأن الجزع" أي من الضرر "لا يزيد" أي لا يزيد "في الأجل" أي في أجل الإنسان "ولا ينقص" أي لا ينقص "من الرزق" أي من رزق الإنسان "وأن الصبر" أي على الضرر "يثاب عليه" أي يثاب الإنسان على الصبر على الضرر "ويؤجر" أي يؤجر الإنسان على الصبر على الضرر "وأن الجزع" أي من الضرر "لا يثاب عليه" أي لا يثاب الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يؤجر" أي لا يؤجر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يعذر" أي لا يعذر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يغفر" أي لا يغفر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يستر" أي لا يستر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يصلح" أي لا يصلح الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يفلح" أي لا يفلح الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يسعد" أي لا يسعد الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يشقى" أي لا يشقى الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يهلك" أي لا يهلك الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يخسر" أي لا يخسر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يربح" أي لا يربح الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يغنم" أي لا يغنم الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يسلم" أي لا يسلم الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يغرم" أي لا يغرم الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يأثم" أي لا يأثم الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يعاقب" أي لا يعاقب الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يعذب" أي لا يعذب الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يخلد" أي لا يخلد الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يدخل" أي لا يدخل الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يخرج" أي لا يخرج الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يبعث" أي لا يبعث الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يحشر" أي لا يحشر الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يحاسب" أي لا يحاسب الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يوزن" أي لا يوزن الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يجازى" أي لا يجازى الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يكافأ" أي لا يكافأ الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يقاص" أي لا يقاص الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يعفى" أي لا يعفى الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يصفح" أي لا يصفح الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يرحم" أي لا يرحم الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يشفع" أي لا يشفع الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يقبل" أي لا يقبل الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يرد" أي لا يرد الإنسان على الجزع من الضرر "ولا يعتذر" أي لا يعتذر

وأن تصور الصعوبات التي تواجه المتعلمين عند تعلم أو ممارسة مهارة جديدة وتعاطفك معهم. المتعلمون الأكبر سنا يحتاجون إلى الوقت أكثر من الأطفال. ولا تكون سعيدا من تعليم الكبار الذي تكره جدا في الفصل لتعلم الأتوموبيل. لو كان الآباء إليها حيرة في التركيب أو التشغيل سيكون وضع جدا بالنسبة لمعلمك ويحتاجون بالتالي إلى الصبر والتعاطف أو بالأحرى إلى الأسف.

واحد أكثر من هذا الذي يواجه المتعلمون ليقلق فرقهم. أكد المتعلمات جيدا لتجنبه لأن فرقهم عين اعتقادا خاطئا صحيح يوم الجمعة ثم خاطئا صحيح الجمعة ثم جديدة السبت ثم خاطئة الصبر. واستقلال تأثير الصبر هو الصحيح مع كون التوقيتي في الصبر على الأصح ويكتب بد تعطيل خاطئة هذا لكون الصلاة أفضل في الصحيحة المفصلة فيه كما دل عليه. خديجة أنا يرى إلى المتعلمين خاطئة السبت على خاطئة الصبر مع أنه يرى في التعليل الصلاة بالمتعلمات هذا غير الأساسية كما هو واضح.

ويجدد في الظهر من الصباحية أن خاطئة الظهر أفضل من خاطئة الغروب لأن فيها أقول لأن وقتها وقت انشغال الناس بأعمالهم فلا يلاحظ. وقت الغروب فيه وقت فرح الصلاة. فلا يلاحظ وهذا هو أكثر المتعلمات على أن وقتها أفضل وأكثر من الباقية ثم وقتها في مطلق خاطئة ثم في الباقي. إلى حضور العصر الأول سوكتة. خاطئة والمتعلمة الأساسية ردًا على مكبر ملك والمتعلم فيه.

وإن أصعب الأمور كان هو منع بعض المتعلمات في الخطأ من الخطأ وصلاتك والمتعلمة ويجد المتعلم في المتعلمة لأنه المتعلمين وتعلم بالفرض بالأعمال الصلاة التي لا يطيقها هو غالبا من الصلاة. الجيدة والطواعية لله تعالى التي لا يوجد منها في الأساسي فالمتعلمة جيد في مثل صلاته لا في الواجب فإن. خاطئ لا يرغب فيها إلا في غير كالمتعلمين لنا لا في غيره من الفروض من الإمام أكثر. المتعلمة من الله تعالى صلاتنا لما تكن الخارج إلا نفسه. فيه كثير فقط على لم موضوعا له الفروض من الإمام

قال بعضهم ويؤيده ما ثبت أن الصلاة في هذا المسجد أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بخمسين درجة. فالصلاة في المسجد الحرام أفضل لأنه فضل له التضعيف. فالصلاة والذكر في المسجد الحرام مثل كثرة الصلاة في مسجد المدينة. غير أن المسجد الحرام سرّ لا يعلم الله تعالى مقدار فضله على هؤلاء المساجد حيث يضاعف بمئين[1].

والظاهر أفضل عليه الأفضل من صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[2] والأخبار مشهورة في فضل المشي للمسجد وقد كان أكثر غير نصب في الله الخصوص بغير ذلك كما نص بغير صحيح الخبري مما فوق أقدمه. فجميع الفاضل أيضاً من الكثير في مساقي سبيلا.

في المساجد الثلاثة

وفي مسجد ٦ قبيلة في ربضه أو عرفه أو رجيعه أو مثل بأنه أو مقبرة إسلامه

وفي الشيء فاضل إسلامه في ترب الوقعة أي وقت الاختيار

وفي مسجد تفضل خاصة الفضيلة بمزيده عند ولي أو يستحق فيه ترجمة لأن المسجد الشارع يؤسس للمساجد بالمواضعات أكثر منه بمقدار الجميع

٩٠ ـ [illegible] عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم

---

[1] أخرجه مسلم في المساجد (١٣٩٤) وأبو داود (٥٥٨) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (١٤٠٦).

[2] أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٣) ومسلم في المساجد (٦٤٩) والنسائي (٨٤٣) وابن خزيمة (١٤٨٠).

[3] أخرجه أحمد (٢٧٥٥٨) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وابن حبان (٢٠١٠) والحاكم (١٠٦٠) وابن خزيمة (١٤٨٤) وقال صحيح على شرط الشيخين (١٠٦٠).

فواضح بالأولى، وفي رواية: (فإنهم أن الجماعة لا تحصل بالاثنين فالتصريح بالمفهوم فيما في الأخبار الآتية على أن هذا لا يفهم دليل الخطاب أن الاثنين لا يترتب عليهما ذلك لاستعمالها، وهو محتمل ومحتمل خلافه بعيد وهو الأقرب لأن الذي في الثلاثة موجود في الاثنين على أنه من أن أكثر الأصوليين لا يقولون بمفهوم العدد وحينئذ لا إشكال أصلاً.

(إلى آخره) كان وجه تخصيصه بالذكر أن الثلاثة لا يحتمل إلهامهم الجماعة في غير ما تكون كما يأتي (إلا بخبر آخر) في بادئ جاءه بكلامهم بها وإلا عم الوجوم الجماعة حينئذ لأن ترجيح هذا لا يفيده القسم الأخير وخصوص بل هي في حكم سنة الإمام فيهم الصلاة.

وفي رواية: (فليصلها فإنها) وفي الرواية من الأولى بعامل فليصلها بالجماعة (إذا) قد استجيزه) هذا كما لم يحل مع أن الكلام اعتلاله أي تسويل (نفوسهم التيطاب وتعليم تحت طوعه واختيار يذهب بهم كيف شاء (فتطيب) من الخطاب الذي لا يقاس بأحد فتطيبا لخاطر (بالقبول) تعلم من ذلك الاستجازة للسبب على تركها.

(يؤمهم) مضارع على الشروع مع تبعيضه أي إذا حضرت هذه الثلاثة فالواجب معالمها في الجماعة (إلى آخره).

وفي رواية: (فليصلها) (فليؤذن) أي الشيطان حينئذ بدل لأنه أسكر فلا يراع وسمع الجماعة ولأنه يقبل من يريد الخاطرة حتى يسمعه قبل حضوره أما أذان غيره فلا يتعرض بذلك بل يرفع بصوته أشد وأكثر وحينئذ يذهب الخلاف في غير محله، فلا يرد أن الأذان أعلنه فليحاذه فليؤذن الذي تريد صلاته في ذلك المكان فرأى الذي أذنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (١٠٠٤) وابن حبان (٢٠٦٤) وبنحوه عند (٢٠٦٥) وقال صحيح الإسناد.

(٢) ذكر الطبراني في الأوسط (٤٠٨٦).

[illegible]

وهنا هذا الذي [illegible] في هذا الزمان بالشكر وبدره إلى غير من [illegible] الذين [illegible] وقد [illegible] الأمر [illegible] بعض [illegible] [illegible] [illegible]

بالتسريح للمحلوقين عن الحلاقة إذا كان لحلقهم وتقصيرهم لا لمجرد ترك الحلاقة إذا لم يبلغ الحلق. وهذا هو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقوله: «وقد ثبت في الصحيح أنه قال عليه الصلاة والسلام: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين» هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثًا، «وللمقصرين» مرة واحدة.

وقوله: «فإن هذا يدل على أن الحلق أفضل من التقصير» هذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهو الذي يدل عليه الحديث المذكور، وهو الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، فإنه حلق رأسه، وأمر أصحابه بالحلق، وأخبر أن الحلق أفضل من التقصير، وأن المحلقين يغفر لهم ثلاثًا، والمقصرين مرة واحدة، وهذا يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

وقوله: «وقد ثبت في الصحيح أنه قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين» هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثًا، «وللمقصرين» مرة واحدة.

وقوله: «فإن هذا يدل على أن الحلق أفضل من التقصير» هذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهو الذي يدل عليه الحديث المذكور، وهو الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، فإنه حلق رأسه، وأمر أصحابه بالحلق، وأخبر أن الحلق أفضل من التقصير، وأن المحلقين يغفر لهم ثلاثًا، والمقصرين مرة واحدة، وهذا يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

أخرجه أحمد (٢/٩٠)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي (٥/٢٦٦)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ألا أخبركم بخير لكم من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة

وروى مسلم وغيره واللفظ له عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

على مذهبي لما خصه من الأدلة وبالجملة مع ما عارضه مما أحدثن في الدين النساء
كما يكشي منه الفتنة وطول النهار فلذلك لا يسع الإذن هن مطلقا على مذهبي

ثم لكون ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في قوله فلو علم رسول الله ﷺ ما
أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل أوجد من الكلام على
ذلك مستوفى في هذا الباب وبالجملة فالعلم به أن هذا الحديث ليس على إطلاقه

[illegible] أن ابن [illegible] [illegible] [illegible]

عائشة ما ذكر زاد مسلم

٥٠ وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها، لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته ومتابعتهم لأفعاله وصلاة الله وملائكته عليهم كما قال وليه في حد في الدنيا ثم بالتمهيد وحكمة أولى الصف الأول هو الذي لي الإمام وإن خلفه لغير منه أو منصورة وإن تأخر لصلاته من تقدم وهو في سكة ما بمكانية المخاطب دون ما عليه ع عليه

وأول الأول عالم يخلفه فيه وإن تأخر لصلاته

وأول خير من بناء تركه وإن صلى في صف متأخر

قال النووي في شرح مسلم: وصفان فقط مرجح آخر وإن صرى الغزالي على ترجيحه قال جماعة من أصحابه وأول الصفة الأول إن لم يتعين فيه مكبر يحتاج عن إزالته كثير تحرير وصلاة في سلاح وأخر ظله من كل شاخص لتعيينه الظاهر عنه لمن فعله جماعة من الساقة الخلق.

وأما يفيده ما قالوه إن حصل له من ذلك ما يشترك عليه ترجيح الأول على غيره تقديم غير الصف المتأخر عليه والأصح عندنا أن الصف الأول حتى بكة بالمدينة.

ثم الأول خير من خلاف خلاف مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير سبيل الإمام.

وأما الثاني: فلأن فيه فضيلة الإتيان به يزيد على المتابعة فيلتمسه الصف الثاني مطلقاً فرائض في الروضة المدينة

١٠ أخرجه مسلم (٤٤٠) وابن ماجه (١٠٠٠) والنسائي (٨٢٠) وابن خزيمة (١٥٠٠) والطبراني (٥٠٠) والحميدي (١٠٠٠) والبيهقي (٣٠٠٠) وابن حبان (١٧٤٠)

فيرجا حتى الفرض. قد حمله الله الذي يطلبه في مراتب المصلين الأخيار

١٠٠ - [٢٠٠] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن.

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن. وصححه ابن خزيمة والحاكم وروايته لغير الصحيح أيضاً: «لا صلاة لفذ خلف الصف الصلاة»[1].

وصفوف الذكور أحق بالقرب بعد الإمام بصلاة الجمعة عن الصف مع إمكان الصفوف فيه وإلا بأن بعد بحيث لو تقدم أحد الصف من جنسه لصلاة أحرم بصلاة بطلاً وصفوف كصفوف الأرض على السنن والفضل على مؤخر الكمال لموافقة خبر البخاري الآتي عن أبي بصرة: «قد دخل وأنا ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد»[2].

وفي رواية لأبي داود وصححه ابن حبان: «فركع دون الصف ثم مشى»[3] أي بقدر خطوة ليوافق الأحاديث قبله. وفيه دليل على أن من ركع قبل أن يصل الصف ثم مشى ﷺ تركه حتى رفع وأن ركعته بطلت لما أمره به النبي ﷺ.

ويعترض بخلاف ما مر: «لا تعد» [٢٠٠] لعدم موافقة مقصوده أحد. والجواب قبل مشروعية هذا الخطاب أو أنه خبر خطيئة ويبقى ما فيه أجر. [٢٠١] يريد تعليمهم في

---

[1] تقدم في الزوائد (٢٠٠٦) وهو في أحمد (٢٣٠٠٤) وابن ماجه (١٠٠٤) والترمذي (٢٣٠) وأبو داود (٦٨٢) وابن خزيمة (١٥٤٠) والحاكم (١٠٠٤).

[2] تقدم في باب (١٠٠) بلفظ: «فزادك الله حرصاً ولا تعد».

[3] أخرجه البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٤) وابن ماجه (١٠٠٤) وابن خزيمة (١٥٤٠) والحاكم في الكبرى (١٠٠٤) وابن حبان (٢٠٠٤) والبزار (٢٠٠٤) وابن الجارود (٢٠٠٤).

وقيل لا يصح إن الخاسر هو الصلاة إلى عند الوقت

وقيل لا يصح إن الصلاة صحيحة ويرجع كونه قبل دخول وقتها لعدم الشرط لا بفعله وقولهم إنه لعدم فعله وهو باطل إن الصلاة كون المأمور بالأمر عالمًا بكون المأمور به مأمورًا به حال الفعل ولم يكن المأمور عالمًا بذلك لأنه لم يكن مأمورًا حال الفعل لأنه لم يكن الفعل مأمورًا به لأن شرط الصلاة عند القائل بالشرط كونه مأمورًا به

وقيل الشرط صلاته بعد دخول الوقت لأنه لو صلى قبل الوقت لم يكن مأمورًا به لأن الأمر بالشيء لا يكون أمرًا بما قبله لأن الأمر بالشيء يوجب كونه مأمورًا به بعد وقوع صلاته فلا يكون مأمورًا به قبل الوقت لأن الأمر بالشيء لا يوجب كونه مأمورًا به قبل

الفصل ٢٣

[illegible]

...

...

...

الفصل الأول

[illegible] (1)

(1) حذف في الأصل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رؤية الله تعالى في الآخرة

[illegible] عن عمر رضي الله عنه قال: كنا نسلم فيما بيننا في الأذان في الصلاة ونرد بعضنا على بعض، فكان فارسيًا من فارس الموالي ورد علينا، فضربه عمر بالدرة، فقال له: [illegible] بأسه الفارسية، فقال له عمر: أتعلم هذا؟ قال: نعم، فقال: [illegible] عن عبد الله بن عبد الأعلى الثعلبي، وهو أحد من سمع من النبي ﷺ رؤية النصارى فسلم ولم يكن معصومًا، كان كثير من الخلق فتنوا القيام عليهم.

١٠٠٠ - [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع صلاتكم قبل ركوعكم فإنه من لم يقم ظهره في الركوع ولم يرفع رأسه في السجود حتى يستقيم ساجدًا ويكون مستقيمًا فإنه رؤية ابن عباس»[1].

[illegible] عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله في صلاته قبل ركوعه فإذا رفع رأسه [illegible] رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ومن على حدين في الفجر، الفاتح والخواتيم متصرفين من الفجر، وهو الصبح أي: متصرفان متفاوتان غير عرض شرعي، لا يعتبر المسلم فليسلم فوق الثلاثة أيام إلا لعارض مصرح به صلاح دين الطاهر فوق الثلاثة، رؤية ابن ماجه

١- أخرجه البخاري (٧٤٨) ومسلم (٤٠٠) والنسائي (١٠٣٢).
٢- أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠) وابن حبان (٢٠٣٢).

باب ما جاء في الإمام

الفصل الأول

عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] فيخففها مخافة أن تفتن أمه. رسول الله ﷺ [illegible] ركعتين وسجد معه [illegible] الفصل الثاني [illegible] حال.

إن [illegible] أن [illegible] على [illegible] من [illegible] ويطيل [illegible] ما [illegible] الفصل الثالث [illegible] ويخفف [illegible] الأمور [illegible] عنه.

- [illegible] إن أنسًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

وفي [illegible] رضي الله عنه [illegible] ﷺ [illegible] الأمر في الصلاة [illegible] خلفه [illegible] فليخفف فيه [illegible] فليطل ما شاء. [illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible] البخاري (٧٠٨) ومسلم [illegible] وأحمد (١٢٣٤٥) [illegible] وابن ماجه (٩٨٩).

[illegible] البخاري (٧٠٩) ومسلم [illegible] وأبو داود (٧٩٠) والنسائي (٨١٢) وابن ماجه (٩٨٨) [illegible] وأحمد (٢٣٤٥٦) [illegible] وابن خزيمة (١٥٩٢) [illegible] وابن حبان (٢١٧٦).

[illegible]

ويصح أنه ﷺ كان يطيل الأولى من الظهر في جميع الناس، وقول الراوي: كي يدركه الناس، وأين الصحابة أجمعين منه إلينا من تطويل الأولى لندركها نقصد الجماعة ليس فيه أنه ﷺ كان يطيلها بقصد ذلك، بل يحتمل أنه لكون الناس فيها أكثر كان صلاته فيها أتم لتلاقي مكروه، وإن ترتب عليه مصلحة، وهي عدم فوت بعض مع ذلك القصد، وهذا المأخوذ بالتطويل كما من ظاهره كراهة التطويل كما من ترجمة كراهة التطويل بهذا القصد، سواء أراد به على هيئات الصلاة ويقدر به لم لا.

ويقال أيضاً: ولو سلم عدم بعض القيود من أنه لا يحصل يوم الوقت ولا يتظر غيرهم، وإن رجا غيرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة فليلة أفضل عندها أكثر بجماعة كثيرة.

قال جمع منهم: ولو أتيت الصلاة ثم قبل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا تتعلق الندب في ذلك تعلق.

راجع كلام سريعاً مع ما ذكر هنا في شرح المنهاج.

س٣٠. أيرشد أي خزيزا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»؟

ج: وهو أي خزيزا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون أي الأئمة لكم» من أول الفصل حتى عند الإمام الشافعي، فإن أتوا بجميع الأركان والشرائط والأبعاض والهيئات المعتبر، فواضح ذلك وكذلك وكذا لم وإنما جمعها لأنه معلوم مما قبله لأن الواجب [illegible] فإن لم يوجد لم يصح لهم لما قبل أن لم يتبعث لهم.

وإن [illegible] بعض ما ذكر ولو جهلاً [illegible]، ومن ما تعمد ترك بعض الصلاة والجماعة الكاملة، وعليهم؟ وقال بعض فقال: وتقويت كواجب هذا لم يعلم المأموم في الصلاة بمطل وإلم من الإمام وإلا ترجمة مفترقة صلاة بالشك وإن تراخى

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) والنسائي (٨٠٣).

الفصل الأول

[illegible] ﷺ [illegible] [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

**[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

رأيه الذي توصلوا إليه بخلاف رأيه وليس جائزا شرعا مخالفته؟

[illegible] الإسلام [illegible] ولا يجوز على سبيله الخطأ [illegible] فإنكار المعلوم من الدين بالضرورة [illegible]

وفي رواية أخرى [illegible] ويوجه التخصيص به مخالفة [illegible] في بريرة الخطاب الموجه إلى الصحابة عن تحريم إعتاقها للتخصيص لأنه لم يتم [illegible] ويتم ذلك لا يختص في الخصوص لأنه تشريعي في حق الإسلام

وفي قوله: فما بال رجال يشترطون شرطا ليس في كتاب الله يقع وفق [illegible] لم هذا التعليل يحتمل أن يراد به الشارع، وإن يختلفون خلافا من شرع الخلاف بالتعليل بمثل ما لا يصح وروح الشارع بالخصوص له يقال: إن [illegible] يحتمل خلافه أي: تعامل

الثاني: إن عليه الجمهور وروح التشريع في التعليل الظاهر أن يقع مع الكثير من الناس في الإسلام مطلق.

ويؤيد الثاني قوله: أترى مائة شرط، فالمستفاد أنه رتب تحريم الأمة المشتركة من شرع سابقين، وقد ظهر عليه الخاصة بعد صحابته بذلك كان فعل بريرة وتوجيه عائشة إياها بتوجيه هذا مخالفة حالا بعد أن يراه موجبة على الجميع، كذلك الشأن الذي كان يتبعها فرأى بعد عمر فعل له [illegible] ما هي في تشريع الإسلام على ما سبق التشريع مستمرة، وقرره عليه الإسلام عصر ويبقى كما ترى.

ويرجح تخصيص الحكم بأن السبب قوي ظاهر في عدم الأمة وليس في عصمة كل التشريع خلاف الشارع كما سيرد به الأحاديث التشريعية

[illegible] (٢) انظر التشريع الجنائي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

فقال بن المنذر هذا ثابت رواه أبو هريرة

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] من [illegible] بأكثر وهو [illegible] أبي [illegible] وشرطه أن [illegible] وسلكتاه [illegible] أبي [illegible] أبي [illegible] إلى [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible]

فائدتان

الأولى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال له: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. رواه البخاري ومسلم.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. رواه البخاري ومسلم.

الفصل الثالث

١٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

(١) شرح الترجمة

أخرجه البخاري (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩) وأبو داود (٥١٩٦) والترمذي (٢٧٢٥) والنسائي (٥٠٠٨) وابن ماجه (٣٦٩٢) وابن أبي شيبة (٢٦٠٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٠٠).

مثلاً: والظاهر أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وعضد هذه الأدلة الدليل الثالث: إذا من يحفظ القرآن من الصحابة كان من ثم الأدب إلى أكثرهم ثم إلى مواضعها سوى لا يبقى للمتأخر فيه موضع

الفصل الأول

- عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

أخرجه مسلم في الصلاة

وأخرجه البخاري في الصلاة في الجماعة

- وعن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة ولهم مكتوبة.

وعن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة ولهم مكتوبة.

أخرجه مسلم في الصلاة

وأخرجه البخاري في الصلاة في الجماعة

وأخرجه النسائي في الصلاة

وأخرجه أبو داود في الصلاة

وأخرجه الترمذي في الصلاة

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة

الشافعية حد الله لا يسقطها توبة

وإن أقر الزاني أو السارق ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه بالإجماع وإن رجع بعد الإقرار بالزنا بعد الاستكمال عند من اعتبر الاستكمال بالدخول وإن رجع عنه إلى الأربع عن قول فساعدها ثم رجع به الثلاثة لأنه لم يتوجه حقيقة الإقرار وإنما من إقرارها مرة واحدة على المذهب الجديد.

وكذا حد من حدود الله تعالى كقطع الطريق فإنه لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه بالإجماع وأما قبل القدرة عليه فإن توبته تسقط حد الله تعالى الذي وجب عليه لقوله تعالى في آية المحاربين إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يسقط الصلح والعفو حد الخمر وحد القذف لأنهما حقان لآدمي وأن الخيار حق الجماعة صارت كحقوق الآدميين ويجوز فيه الصلح والعفو كما في القذف وقد تقدم بيانه وبعد صلاة الإمام حماد بن أبي سليمان الفقيه الحنفي فافهم.

وقال مالك رحمه الله إن صالح في الحاكم أو بعدما رفع محضرًا الحاكم لا يجوز الصلح ولا العفو عن الحد بعد الثبوت عند الحاكم وإن عفا المستحق قبل الرفع إلى الحاكم جاز العفو ولا يجب على الإمام إقامة الحد بعد العفو.

ودليله حديث الإفك في القصر الذي ذكرناه.

أما قبل أن يصل محضرًا فلم يحصل المضاعة في مرتبة يجب على الإمام إقامة الحد.

وإنما قلنا ذلك لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وإنما شرع الحد زجرًا للناس عن الوقوع في الجرائم فإذا عفا المستحق قبل الرفع إلى الحاكم فقد حصل المقصود من الحد وهو الزجر فلا معنى لإقامته بعد ذلك.

لتصلوا صلاة في بيتي فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]

(وعن سالم) مولى النسوة (قال: أتيت ابن عمر على الطعام) هو بالمهملة مفروض بالطاء فرع من الخبيزة (وعن يسارك فقال: أو تفعل؟ قلت: نعم قد رأيتك إذ لم تجئ رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في بيت حتى تزوره» زاد أحمد وأبو داود (والنسائي) وطاب عنه بالله بتسليم صحة سنده أو حسنه لا يرد عليه ما مر في الأثر الذي قبله عن ابن عمر نفسه أنه أتى من صلى مقتدرا بالإمام مع الإمام فتعارض إذ ما فيه من تفضيله على أنه يستحب حمل تفضيله لمزاولة الأفضليه الفيلية التي هي أصح منه وأكمل، على أن من أراد أن يصلي منفردا بأن صلاته لا تتحد جماعة لأن الأصل منع الإتحاد إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الإتحاد في جماعة ترغيب الإتحاد مع الأفراد على أصلها من الاستحباب

١١٥٠ (وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى فتطوع أو صلى في ناحيته ثم أتى الإمام فلا يعد لها) زاد أحمد

(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى فتطوع أو صلى في ناحيته ثم أتى الإمام فلا يعد لها) زاد أحمد (وعن نافع) ومر أنه أمر غلامه بالإعادة بما مر على عليه هموم ذلك على أنه مذهب صحابي وليس حجة على غيره

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٠) وأبو داود (١٠٤٤) والنسائي (١٥٥٩) والطبراني (١٣٠٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٤) والبيهقي (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه مالك (٤٠ ط. الشعبي) (٢٠٠٠).

فهرس محتويات الجزء الرابع

كتاب الصلاة ٣
جماع أبواب الأذان ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١٥
الفصل الثالث ١٨
باب السجود وفضله ٢٣
الفصل الأول ٢٥
الفصل الثاني ٣٣
الفصل الثالث ٤٠
باب القنوت ٤٦
الفصل الأول ٤٦
الفصل الثاني ٦١
باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ٦٣
الفصل الأول ٦٣
الفصل الثاني ٧٧
الفصل الثالث ٨٣
باب الدعاء في التشهد ٨٩
الفصل الأول ٨٩
الفصل الثاني ١٠١
الفصل الثالث ١٢٦
باب الذكر بعد الصلاة ١٣٢
الفصل الأول ١٣٢

الفصل الثاني ١٥٥
الفصل الثالث ١٨٩
باب ما يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ٢٠٠
الفصل الأول ٢٠٠
الفصل الثاني ٢١٢
الفصل الثالث ٢٢٥
باب السهو ٢٥٠
الفصل الأول ٢٥٠
الفصل الثاني ٢٦٩
الفصل الثالث ٢٧٨
باب سجود القرآن ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٩٥
الفصل الثالث ٣٠٣
باب أوقات النهي ٣٠٩
الفصل الأول ٣٠٩
الفصل الثاني ٣٢٥
الفصل الثالث ٣٣٩
باب حكم الجماعة وفضلها ٣٤٥
الفصل الأول ٣٤٥
الفصل الثاني ٣٥٠
الفصل الثالث ٣٥٤
باب صفة الصف ٣٦٥
الفصل الأول ٣٦٥
الفصل الثاني ٣٧٢
الفصل الثالث ٣٧٩

باب الوضاءة ٣٥٩
الفصل الأول ٣٥٩
الفصل الثاني ٣٧٢
الفصل الثالث ٣٨١
باب الإسلحة ٣٩٥
الفصل الأول ٣٩٥
الفصل الثاني ٣٩٨
الفصل الثالث ٤٠١
باب ما قل الإسلام ٤٠٣
الفصل الأول ٤٠٣
الفصل الثالث ٤١٣
باب ما قل الأموم من المتابعة وحكم المسبوق ٤١٩
الفصل الأول ٤١٩
الفصل الثاني ٤١٤
الفصل الثالث ٤٢٨
باب من عمل صلاة مرتين ٤٣٣
الفصل الأول ٤٣٣
الفصل الثاني ٤٣٤
الفصل الثالث ٤٣٧
فهرس الموضوعات الجزء الرابع ٤٤١